

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

تحت إشراف الدكتور:

✓ الحاج أحمد بابا عمي

إعداد الطالبة:

✓ يمينة بلقاسمي

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	الحاج أحمد اسماوي
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	الحاج أحمد بابا عمي
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "أ"	بشير الشيخ صالح

نوقشت بتاريخ: 03 جوان 2026

السنة الجامعية

1446-1447هـ / 2025-2026م

غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

تحت إشراف الدكتور:

✓ الحاج أحمد بابا عمي

إعداد الطالبة:

✓ يمينة بلقاسيمي

لجنة المناقشة:

اللقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الحاج أحمد اسماوي	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
الحاج أحمد بابا عمي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
بشير الشيخ صالح	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 03 جوان 2026

السنة الجامعية

1446-1447هـ/2025-2026م

الاهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون
إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا
ومن إستمدت منه قوتي وإعتزلي بذاتي "والدي العزيز"
إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حكت سعادتي بخيوط من ذهب : "أمي الحبيبة"
إلى الضلع الثابت وكانوا لي ينبوع أرتوي منها إلى خيرة أيامي إخواني و أخواتي
لكل من ساندني وكان لي عوناً في هذا الطريق
أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته

يمينه بلقاسيمي

شكر و عرفان

" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

قال الله تعالى: " ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر الله ومن يشكر الله فإنما يشكر لنفسه ومن

كفر فإن الله غني حميد ". سورة لقمان الآية (12)

اللهم إنا نحمدك حمدا كثيرا و نشكرك شكرا جزيلا على نعمة التوفيق

لإتمام هذا العمل بفضلك

نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل "الحاج أحمد بابا عمي" على توجيهاته ونصائحه القيمة

كما لا يفوتني أن نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء المناقشة لقبولكم مناقشة مذكرة تخرجنا التي هي

من متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص.

المقدمة

إن النظرية العامة للعقود في القانون المدني تقوم على اعتبار أن العقد هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، إما بمنح شيء أو أداء عمل أو الامتناع عنه، ويلزم أطرافه بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية، وأحياناً ما كان من مستلزماته حسب طبيعة الالتزام والقانون والأعراف وقواعد العدالة، تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة الذي له دور في إبرام العقود وتنفيذها، فإذا اتجهت الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين فتلزم بتنفيذه حسب الشروط المتفق عليها؛ وتمتنع عن كل سلوك يؤدي إلى عدم التنفيذ أو التأخير دون سبب مشروع، فالعقد شريعة المتعاقدين لا يمكن تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين.

وقد يتعرض المتعاقد بمناسبة تنفيذ عقد ما لعدد من الظروف الغير متوقعة لأطراف التعاقد بعد إبرام العقد وهو ما يعرف بالقوة القاهرة ، التي تؤدي إلى تهديد سلامة الكيان العقدي، تؤثر بشكل مباشر على إمكانية تنفيذ ما تم الالتزام به، مما يطرح إشكالات عملية دقيقة عند محاولة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية العقدية، وفي هذا السياق تبرز أهمية البحث في مدى تأثير هذه الظروف على الروابط التعاقدية، خاصة عندما يصبح التنفيذ غير ممكن أو يتعذر في الميعاد المحدد له، وهو ما يؤدي إلى إعادة طرح التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه ومصلحة المدين في عدم تحميله نتائج ظروف لم يكن له أي دور في حدوثها.

كما أن الإشكال لا يقتصر على تأثير هذه الظروف في حد ذاته، بل يمتد أيضاً إلى كيفية التعامل معها داخل إطار المسؤولية العقدية، وحدود تدخل القاضي في إعادة التوازن بين الأطراف، خاصة عندما تتداخل الاعتبارات القانونية مع اعتبارات العدالة والإنصاف، وهو ما يجعل من هذا الموضوع مجالاً خصباً للبحث، بالنظر إلى تعدد الحالات وتنوع الحلول القضائية المرتبطة به، الأمر الذي يعكس صعوبة وضع قواعد جامدة يمكن تطبيقها على جميع الحالات دون استثناء.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع لكثرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت تؤثر بشكل مباشر على تنفيذ العقود، حيث لم تعد الالتزامات التعاقدية محصورة في إطارها التقليدي البسيط، بل تعدتها لتواجه مخاطر متعددة قد تعطل تنفيذها أو تؤثر على استمراريتها، وكذلك لا خلاف

طبيعة العقود وتنوعها، سواء كانت عقودا فورية أو مستمرة أو طويلة الأجل، مما يجعل مسألة التعامل مع هذه الظروف أكثر تعقيدا، ويمنح للقاضي دورا محوريا في تقدير مدى تأثيرها على العلاقة العقدية.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع بناء على:

الأسباب الذاتية

✓ نظرا لما يتميز به الموضوع من أنه قديم جديد الطرح

✓ رغبة مني في التعمق في فهم الموضوع.

الأسباب الموضوعية

✓ أهمية القوة القاهرة على حياة الإنسان وعلى الالتزامات التعاقدية والمواعيد الإجرائية.

✓ إثراء مكتبة الجامعة بمراجع في الموضوع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها إبراز مفهوم القوة القاهرة ، وقيام

شروطها، بالإضافة إلى تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة ، كذلك تبين أثر القوة القاهرة على العقود والالتزامات وطرق الدفع.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

دراسة أوليادي موسى ، قادري عبد الرزاق ، بعنوان: "أثر القوة القاهرة في العقود الدولية"،

مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، جامعة ورقلة، 2017-2018.

توصلت هذه الدراسة إلى أن القوة القاهرة تحظى كحدث يتعرض لأهم مرحلة من حياة العقد ألا وهي مرحلة التنفيذ، باهتمام تشريعي واسع على الصعيدين الداخلي و الدولي، من خلال دراس ة القوة القاهرة وأثارها على العقود الدولية خلصت إلى أنه للقوة القاهرة مفهومين مختلفين المفهوم التقليدي والذي تعتمد عليه اغلب التشريعات الوطنية والذي تعود أصوله إلى القانون الرماني ويقصد بالقوة القاهرة حسب هذا المفهوم أنها الحادث الذي يستحيل على المتعاقدين توقعه والذي يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات محل التعاقد بشرط أن تكون هذه الاستحالة غير متوقعة ولا يمكن دفعها، وأن لها شروط لا تخرج عموما عن شروط السبب الأجنبي و الذي تعد القوة القاهرة أحد صوره.

الدراسة الثانية

دراسة هاجر حلوي ، بسمه خليفة ، بعنوان : "الأحكام القانونية للقوة القاهرة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قالمه، 2020-2021.

خلصت هذه الدراسة بأن القوة القاهرة من أهم المواضيع التي اهتمت بها معظم التشريعات لكنها لم تتطرق إلى وضع تعريف دقيق لها، وأن المشرع الجزائري أيضا لم يتناول تعريف واضح للقوة القاهرة وإنما ذكرها كسبب يعفي من المسؤولية ، الأمر الذي فتح الباب أمام الفقه والقضاء لمحاولة وضع مفهوم واضح على ضوء خصائصها كونها حادث غير متوقع، غير ممكن الدفع وكذلك خارجية الحادث، وقد تم التمييز بين القوة القاهرة و نظرية الظروف الطارئة نظرا للبس الذي يقع بينهما، وكذلك بينها وبين شروط إعادة التفاوض والسبب الأجنبي و انتهت إلى التمييز بينها وبين الحادث المفاجئ ثم تطرقت الى أثار القوة القاهرة على الإلتزامات التعاقدية لأنه في بعض الأحيان قد تعيق القوة القاهرة عملية تنفيذ العقد ويؤثر هذا تأثيرا سلبيا على العقد، ويؤدي إلى فسخه أو وقف تنفيذه وترتب أيضا أثار قانونية وأثار الإتفاقية.

صعوبات الدراسة

لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات نذكر أهمها ضيق الوقت الذي لم يكن كافيا بالشكل المطلوب.

الإشكالية

إلى أي مدى تؤثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

✓ ما مفهوم القوة القاهرة؟ وما هي الشروط اللازمة لقيامها؟

✓ كيف تؤثر القوة القاهرة على العقود؟

✓ كيف تؤثر القوة القاهرة على المسؤولية العقدية وطرق الدفع؟

المنهج

ولاحتواء هذا اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي المعتمد على النصوص التشريعية والقوانين

والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية عند المشرع الجزائري على وجه الخصوص، واستأنسنا

بالمنهج المقارن في ذكرنا للتشريعات المقارنة.

خطة الدراسة

تحقيقا لأهداف الدراسة المحددة سالفًا تناولت هذه الدراسة فصلين، حيث خصص الفصل

الأول إلى الإطار المفاهيمي للقوة القاهرة وأثرها في التزامات، حيث قسم إلى مبحثين الأول : مفهوم

وخصائص القوة القاهرة على ضوء القانون المدني الجزائري، والمبحث الثاني الطبيعة القانونية للقوة القاهرة.

والفصل الثاني تناول الآثار القانونية للقوة القاهرة في الالتزامات التعاقدية، وقسم إلى مبحثين،

الأول: الأساس القانوني للقوة القاهرة وإثباتها ، والمبحث الثاني : آثار القوة القاهرة على الالتزامات

التعاقدية وكيفية دفعها

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقوة القاهرة و أثرها في الالتزامات

تمهيد

يُعد موضوع القوة القاهرة من المواضيع التي تثير اهتمام الفقه والقضاء، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بتنفيذ الالتزامات وما قد يطرأ عليها من ظروف استثنائية تجعل الوفاء بها أمراً صعباً أو مستحيلاً، فالعلاقات التعاقدية تقوم في الأصل على مبدأ احترام الالتزام وتنفيذه كما اتفق عليه الأطراف، غير أنّ الواقع العملي يكشف أحياناً عن حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين تقلب التوازن العقدي وتؤثر على إمكانية التنفيذ، الأمر الذي دفع التشريعات إلى وضع أحكام قانونية تراعي هذه الحالات الاستثنائية وتحاول التوفيق بين استقرار المعاملات وحماية الطرف الذي يجد نفسه عاجزاً عن التنفيذ بسبب أجنبي لا يد له فيه.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم وخصائص القوة القاهرة على ضوء القانون المدني الجزائري

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقوة القاهرة

المبحث الأول: مفهوم وخصائص القوة القاهرة ضوء على القانون المدني الجزائري

تُعَدّ القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري سبباً أجنبياً يُعفي المدين من المسؤولية مع توافر شروطها القانونية، وتتميّز بعدة خصائص أساسية، أهمها عدم التوقع، واستحالة الدفع، وكونها خارجة عن إرادة المدين، بما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام.

المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة وطبيعتها

تُعَدّ القوة القاهرة من المفاهيم المهمة في القانون المدني الجزائري لتحديد الإعفاء من المسؤولية عند استحالة التنفيذ، ويهدف هذا المطلب إلى بيان تعريفها وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة اصطلاحاً وقانوناً

تعرف القوة القاهرة على أنها كل ما يمكن اعتباره حادثاً مفاجئاً لا يمكن توقعه أو تقاديه، ولا يمكن درء الضرر الناجم عنه، مثال ذلك العواصف والزوابع الرملية وغيرها، وبعد الدفع بوجود القوة القاهرة لدفع المسؤولية من الدفوع الموضوعية لأنه يدفع بعدم توافر العلاقة السببية.¹

كما أن هناك من يعرفهما على أساس أنهما : >> حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً << ولما كانت المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار تقوم أساساً على عنصر الضرر الناتج عن المضار غير المألوفة دون حاجة لاستلزام توافر الخطأ من جانب آخر احتمالية الحادث العرضي الذي لا يمكن توقعه، وليس في المستطاع دفعه لا يثير أي صعوبات حينما يشكل التلوث مضاراً للجوار بالمعنى سبب الضيق، أي ناتجاً عن تصرف مشروع صادر عن المستغل للمنشأة، أو من جانب الأشياء التي هي في حراسته، لأن حدوثه لا يكون غير

1-وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012، ص71.

متوقع ولا غير ممكن دفعه مما يؤدي إلى اعتباره قوة القاهرة، ومثال ذلك صاحب المصنع الذي لا يمكن أن يجهل أن قيامه باستغلال وتشغيل مصنعه رغم مراعاة القوانين واللوائح، ورغم عدم ارتكابه خطأ وحصوله على الترخيص بمزاولة النشاط، يسبب للجيران تلوثاً متجاوزاً للحدود المسموح بها، كالأدخنة والضوضاء التي تصدر من الآلات وغيرها، لذا لم يتطرق القضاء الفرنسي لمسألة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ في المسؤولية القائمة على نظرية مضار الجوار عندما يكون التلوث صادراً عن تصرف مشروع.. إلخ.¹

أولاً-تعريف الفقه للقوة القاهرة

عرف الفقهاء القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع الحصول غير ممكن الدفع ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين ، وقيل بأنها أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام، كما قيل أيضاً بأنها حدث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر أو هي واقعة غير ممكنة الدفع والتوقع بصفة مطلقة الناتجة عن قوة أجنبية مثل العاصفة أو زلزلة الأرض.²

كما عرف عميد فقهاء القانون العرب عبد الرزاق السنهوري القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هنالك خطأ في جانب المدين.³

1- سنقرة عيشة، فصل التفرقة مابين نظرية الظروف الطارئة-القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم، مجلة الحقوق والعلوم والانسانية، المجلد16، العدد01، جامعة الجلفة، سنة 2023، ص511.

2- محمد عياد بوبكر، القوة القاهرة والآثار المترتبة عليها-دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد10، جامعة دمياط، سنة 2024، ص518.

3- صفاء تقي عبد النور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق سنة 2005، ص11.

في حين يرى الفقيه الفرنسي Dévouer Mandil القوة القاهرة بأنها " كل واقعة تنشأ باستقلال عن إرادة المدين، ولا يكون باستطاعة هذا المدين توقعها أو حدوثها، ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلق الوفاء بالتزامه.¹

كما عرفها الفقيه Domok بأنها " فكرة القوة القاهرة، وكما تستفاد من القضاء الفرنسي جد بسيطة فهي تعرف باستحالة التنفيذ الناتجة عن واقعة غير متوقعة الحدوث، لا يساهم فيها خطأ من المدين".²

ثانيا-تعريف القوة القاهرة في القضاء الجزائري

بخصوص القضاء الجزائري نجد أنه قد عرف القوة القاهرة من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1990 والذي جاء فيه ما يلي: حيث أن التعريف القانوني للقوة القاهرة هي حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها.³

ثالثا-تعريف القوة القاهرة في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية، وهو ما جاء في المادة 127 التي تنص على أنه: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه حادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من

1- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1998، ص 963.

2- أوليادي موسى، قادري عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، جامعة ورقلة، سنة 2017-2018، ص 10.

3- هاجر حلوي، بسملة خليفة، الاحكام القانونية للقوة القاهرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قالمة، سنة 2020-2021، ص 09.

المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.¹

وكذا جاء ذكرها في نص المادتين 138، 851... إلخ، كما أشار إليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 322 منه كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، و بالتالي فإن القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعا و لا يد للشخص فيه و لا يمكن درءه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا.²

الفرع الثاني: خصائص القوة القاهرة وفق القانون المدني الجزائري

أهم الخصائص التي يتمتع بها كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ تتمتع كل من القوة القاهرة بعدة خصائص منها:

- **الإعفاء من المسؤولية العقدية :** يؤدي كل من القوة القاهرة كقاعدة عامة إلى إنهاء الالتزام التعاقدي بدون تنفيذه، وأيضا هي وسيلة لدفع المسؤولية العقدية عن المدين الذي استحال تنفيذ التزامه ولا محل لأي تعويض من قبله.
- **انعدام كل أثر للقوة القاهرة في أحوال معينة :** إذا كانت المسؤولية المدنية تقوم على ثلاث أركان هم الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإن من آثار القوة القاهرة كقاعدة عامة قطع العلاقة السببية وإعدامها ومن ثم هدم قرينة المسؤولية ذاتها.³

1. الأمر رقم 17-75 المؤرخ في: 26/00/7017 والمتضمن القانون المدني.

2- عبد الرشيد طربي ، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء ، موقع <https://coursupreme.dz/> ، تاريخ الاطلاع 08أفريل2026- الساعة 12.08.

3- خالد علي سليمان بن أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد27، الأردن، سنة 2006، ص06.

- تؤثر كل من القوة القاهرة على محل العقد تؤدي كل من القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ العقد وانفساخه بسبب هلاك المحل كلياً وعليه فإن أثر القوة القاهرة هو استحالة التنفيذ وانفساخ العقد تلقائياً، أي بحكم القانون.

المطلب الثاني: شروط القوة القاهرة والتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة

تُعد شروط القوة القاهرة معياراً أساسياً في القانون المدني الجزائري للإعفاء من المسؤولية، من خلال تحقق عدم التوقع واستحالة الدفع والظروف الخارجية، كما يقتضي الأمر التمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لما لذلك من أثر على تحديد النتائج القانونية.

الفرع الأول: الشروط اللازمة لقيام القوة القاهرة

تفصيل شروط القوة القاهرة:

الشرط الأول: عدم توقع الحادث

يجب أن يكون الحادث أمراً لا يمكن توقعه فإن أمكن توقعه كفيضان نهر يحصل في أوقات دورية فلا يشكل قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً حتى ولو استحال دفعه وعدم التوقع المنصوص عليها هنا لا يعني ذلك المدين فحسب بل يعني أن يكون غير ممكن من جانب أشد الناس حيطة وحذراً ويترتب على هذا أنه إذا كان الحادث متوقعاً أو يمكن للشخص النبه الأشد حيطة وحذراً توقعه فلا يكون ذلك الحادث قوة القاهرة تسبب الإعفاء من المسؤولية المدنية.¹

الشرط الثاني: استحالة دفع الحادث

لا تقوم القوة القاهرة عند عدم إمكانية توقع الحادث بل يلزم بالإضافة إلى ذلك توفر شرط استحالة دفع الحادث والمقصود بالاستحالة عدم إمكانية دفع الحادث وبذلك يجد المدين

1.- محمد محمود صمب، القوة القاهرة وتطبيقاتها في القانون المدني، مجلة منازعات الاعمال، العدد 98، ديسمبر 2025، ص 182.

نفسه أمام استحالة مانعة من تنفيذ الالتزام لا يستطيع الفرار منها فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة القاهرة لأنه في هذه الحالة يكون محصوراً في اتخاذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بتفاديه ومن ثم لا نستطيع أن نحمل الدائن نتائج تقصير هذا المدين حيث يبقى الأخير في هذه الحالة مسؤولاً عن تنفيذ التزامه، ويشترط في الاستحالة أن تكون مطلقة فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بالاستحالة إلى أي شخص كان في موقفه بمعنى أن الاستحالة لكي تكون معتبرة لا يمكن تحديدها بالنظر إلى المدين وإنما بالنظر إلى الرجل المعتاد، إذ المدين قد يكون أمام حادث استحال عليه تنفيذ الالتزام لضعفه هو بيد أنه غير مستحيل على غيره ممن يكون في ظرفه.¹

الشرط الثالث: أن يكون الحادث خارجاً عن إرادة المدين

يتحقق هذا الشرط إذا كان الحادث أو الواقعة لا يمكن بأي حال من الأحوال نسبتها إلى المدين بأن لا يكون الظرف ناجم عن إهماله أو تقصيره ولا شك أن هذا الشرط منطقي وأكثر تحقيقاً للعدالة ويتمشى مع مبدأ حسن النية فمن غير المعقول أن يعفى المدين من المسؤولية بالاستفادة خطأ من يعزى إليه وبالتالي عدم تنفيذ العقد، لأن خارجية الحادث دليل على انتفاء العلاقة السببية بحيث لا يكون للواقعة المسببة للقوة القاهرة علاقة بنشاط المدين.²

1- محمد محمود صمب، مرجع سابق، ص 182.

2- زقير خديجة، قرأسة مسعودة، قوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عمار التليجي الاغواط، سنة 2015-2016، ص 11.

الفرع الثاني: تمييز بين القوة القاهرة والمفاهيم الفردية

أولاً- تمييز القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة

تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة التي نصّ عليها المشرع في المادة 107 من القانون المدني رغم أن كلاهما يعتبران من صور السبب الأجنبي:

1- من حيث التأثير على تنفيذ الالتزام و دور القاضي في ذلك:

الظرف الطارئ ينجّر عنه إرهاب المدين في تنفيذ التزامه، مما يجعل من تدخّل القاضي مهماً لردّ هذا الالتزام للحد المعقول، و بالتالي يتمّ في هذه الحالة توزيع عبء الظرف الطارئ بين الدائن و المدين، في حين تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام مستحيلاً تماماً¹.

2- الارتباط بالنظام العام:

تعدّ أحكام الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهذا ما يستشف من المادة 107 من القانون المدني التي نصت على اعتبار كل اتفاق على خلاف ذلك باطلاً، في حين أنه بالنسبة للقوة القاهرة يجوز للأطراف الاتفاق مسبقاً على تحمل المدين تبعاتها و هذا ما يستشف من المادة 178 من نفس القانون².

ثانياً- تمييز القوة القاهرة عن نظرية الحادث المفاجئ

يعتبر بعض الفقهاء أن القوة القاهرة لا ترتبط بالحادث المفاجئ لأنهما شيئان مختلفان، لكن هؤلاء لا يتفقون على فيصل التفرقة بينهما، فمنهم من يقول أن القوة القاهرة هي الحادث

1- الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2- عبد الرشيد طربي، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 08 أبريل 2026- الساعة 12.08.

الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه وهذا الرأي يرد عليه بأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثاً ليس مستحيل الدفع فحسب، بل أيضاً غير ممكن التوقع، ولأن الحادث الفجائي لا يجب أن يكون حادثاً غير ممكن التوقع فحسب، بل أيضاً مستحيل الدفع.¹

ومن الفقهاء سلم بوجوب إجتماع الخ اصتين، ولكن يميز في خ اصية إستحالة الدفع بينما إذا كانت هذه الإستحالة مطلقة فتوجد القوة القاهرة، أو نسبية فيوجد الحادث الفجائي وسنرى أن هذا التمييز لا يقوم على أساس صحيح ، إذ الاستحالة في كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي يجب أن تكون مطلقة.²

ثالثاً-تمييز القوة القاهرة عن شروط إعادة التفاوض

أهم مظاهر اختلاف القوة القاهرة عن شرط إعادة التفاوض تكمن في النتائج التي يترتبها النظام القانوني لكل منهما، فشرط إعادة التفاوض يفرض على الأطراف التزاماً جديداً بإعادة التفاوض حول العقد، وذلك على عكس القوة القاهرة التي تؤدي إلى انتفاء مسؤولية المدين وفسخ العقد تلقائياً بحكم القانون.³

رابعاً-تمييز القوة القاهرة عن الإكراه المعنوي

القوة القاهرة تتفق مع الإكراه المعنوي في أنّ الواقعة الناشئة من كل منهما تصيب إنساناً بريئاً وفي أنّ ركنها المعنوي قائم بجانب ركنها المادي، وإنما تختلف القوة القاهرة عن الإكراه المعنوي من نواح ثلاثة، فمن ناحية قد تتمثل حالة الضرورة في فعل الطبيعة بينما الإكراه المعنوي لا يمكن إلا أن يكون فعلاً لإنسان ومن ناحية ثانية فإن جريمة المكره تهدف إلى درء ضرر يهدد المكره شخصياً، وأما جريمة القوة القاهرة فقد يسعى بها فاعلها

1- دمانة محمد، دفع المسؤولية المدنية للناقل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2010-2011، ص 59.

2- دمانة محمد، المرجع نفسه، ص 60.

3- هاجر حلوي، بسملة خليفة، المرجع السابق، ص 15.

إلى درء فعل يشكل ضرر لا يهدده شخصيا وإنما يهدد الغير، ومن ناحية ثالثة فإنه حين يكون مصدر الضرر المدفوع بجريمة الضرورة فعلا لإنسان يتعين أن يكون هذا الفعل موجها إلى الغير الذي ارتكب الجريمة دفع الضرر عنه، لأنه إذا كان موجها إلى فاعل الجريمة نفسه تكون به إكراه معنوي.¹

1- زقير خديجة، قرأسة مسعودة، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقوة القاهرة وتطبيقاتها

تُعَدّ القوة القاهرة من المفاهيم القانونية التي تُكَيَّف بحسب طبيعتها كسبب أجنبي يؤدي إلى استحالة التنفيذ ويترتب عليها لإعفاء من المسؤولية، كما تتجلى تطبيقاتها في مختلف الفروع القانونية، سواء في المجال الموضوعي أو الإجرائي، من خلال تعليق الالتزامات أو سقوطها كلما ثبت أن التنفيذ أصبح مستحيلاً بفعل ظرف خارج عن إرادة الأطراف.

المطلب الأول: القوة القاهرة في نطاق الأعمال القانونية الموضوعية

تُعَدّ القوة القاهرة سبباً أجنبياً يؤثر في تنفيذ الالتزامات داخل الأعمال القانونية الموضوعية، وقد يترتب عليها تعديل الالتزام أو انقضاؤه بحسب أثرها على التنفيذ.

الفرع الأول: أثار القوة القاهرة على العقود

إن أثر القوة القاهرة على العقد يكون إما أثر دائم أو أثر مؤقت لدى يتفق مفهوم كل من القوة القاهرة المؤقتة والدائمة في أنهما عبارة عن حدث غير متوقع خارج عن إرادة أطراف العقد ولا يمكن دفعه ، يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً ويعد هذا الحادث عاماً استثنائياً لا يخص أحد أطراف العقد بل هو حدث يمر فيه عامة الناس مما يؤثر سلباً على العلاقات القانونية بصورة عامة وعلى الالتزامات العقدية بصورة خاصة، فيؤدي الى عدم قدرة المدين على تنفيذ التزامه ومن ثم عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، فكل منهما يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً فيؤثر على العقد الملزم¹.

أولاً- أثر القوة القاهرة المؤقتة في تنفيذ العقد

تكمن أهمية القوة القاهرة المؤقتة في الأثر المترتب عليها والذي يتجسد في وقف تنفيذ العقد، وفي نفي المسؤولية المدنية عن المدين الذي استحال عليه تنفيذ التزامه بصورة مؤقتة.

1- ندى عبد الكاظم حسين، القوة القاهرة المؤقتة وأثر في تنفيذ العقد-دراسة مقارنة - كلية القانون، جامعة بغداد، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 22، العدد 01، سنة 2023، ص 5-6.

1- وقف تنفيذ العقد

الوقف قانوناً هو الأمر الذي يصيب العقد فيوقفه مؤقتاً عن إنتاج آثاره خلال مدة زمنية معينة لاستحالة تنفيذ التزام أحد طرفي العقد استحالة مؤقتة بسبب وجود مانع يحول دون ذلك ثم يستأنف العقد سريانه ويرتب آثاره المقصودة عند زوال ذلك المانع، ويعد وقف العقد حالة استثنائية في نطاق القانون المدني، إذ يرجع الفضل في ابتكارها إلى القضاء الفرنسي الذي سعى جاهداً إلى الإبقاء على العقود وعدم هدرها في حال إذا ما طرأت ظروف استثنائية تستدعي تعليق الالتزامات العقدية مؤقتاً لاستحالة تنفيذها خلال تلك الظروف التي تتصف بالطابع المؤقت لإمكانية زوالها بمدة معينة ولكي يضمن القضاء الفرنسي استقرار التعامل بين الناس والحفاظ على العلاقات القانونية فقد رفض وبمناسبة الحرب العالمية الأولى دعوى الفسخ التي أقامها أحد المتعاقدين لعدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه إذ وجد القضاء الفرنسي أن الاستحالة مؤقتة ومن ثم فإن بإمكان المتعاقد تنفيذ التزامه بعد زوال سبب الاستحالة.¹

ويصيب إثر القوة القاهرة المؤقتة من حيث وقف التنفيذ، العقد بأكمله أي بما يتضمنه من التزامات عقدية كونها تشكل العقد وهي هدف المتعاقدين، إلا أن هذا الأثر يختلف مداه من حيث أهمية الالتزام بالنسبة للمتعاقدين وعليه فإن وقف التنفيذ سيقع على الالتزامات الجوهرية في العقد دون الالتزامات الثانوية فيه، إذ لكي يضمن بقاء العقد واستمراره فإنه يجدر المحافظة على الرابطة العقدية الناشئة عنه قدر الإمكان ومن ثم فإن المتعاقدين يلتزمون بتنفيذ الالتزامات التي لا تتأثر بالقوة القاهرة المؤقتة والتي تبقى بإمكان المتعاقد تنفيذها أما الالتزامات التي يستحيل تنفيذها فإنها هي من تعلق لحين زوال سبب الاستحالة.²

1- ندى عبد الكاظم حسين، مرجع سابق، ص 10.

2- صبا نعمان الويسي، وقف عقد العمل وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012، ص 42.

2- انتفاء المسؤولية المدنية عن المدين

إن القوة القاهرة المؤقتة تعد مانعا من تحقق شروط قيام مسؤولية المدين ، إذ أن عدم تنفيذه للالتزامه وإن كان خطأ بذاته، وفقا للرأي الراجح ، إلا أن انتفاء الرابطة السببية بين خطئه هذا وبين الضرر الذي لحق بالدائن لم يكن إلا بسبب الاستحالة المؤقتة الناجمة عن القوة القاهرة المؤقتة وبالتالي انقطاع الصلة بين عدم التنفيذ الذي يشكل خطأ المدين وبين الضرر الذي أصاب الدائن وعليه فإن المدين يعد غير مسؤولا عن عدم التنفيذ خلال فترة تحقق الاستحالة المؤقتة الناجمة عن القوة القاهرة المؤقتة، وعليه أن عدم تحقق شروط المسؤولية العقدية يؤدي إلى انتفاء مسؤولية المدين عن الضرر الذي لحق بالدائن ومن ثم لن يلتزم بتعويضه عن ذلك الضرر نتيجة عدم تنفيذه للالتزامه أو التأخر فيه وهذا بطبيعة الحال يقود بالمقابل إلى نفي مسؤولية الدائن هو الآخر عن عدم التنفيذ بالتزاماته في مواجهة المدين، إذ أن الدائن سوف لن يطالب بتنفيذ التزاماته المقابلة للالتزامات المدين استنادا إلى الترابط بين الالتزامات العقدية في العقود الملزمة للجانبين.¹

ثانيا-الأثر الدائم للقوة القاهرة

جاء في نص المادة 121 من القانون المدني: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون"، والمادة 369 من القانون المدني التي نصت على: "إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه، سقط البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا وقع الهلاك بعد إعدار المشتري بتسليم المبيع".²

1- ندى عبد الكاظم حسين، المرجع السابق، ص12.

2- الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 ، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 ، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 ، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

المقصود باستحالة التنفيذ هي الاستحالة المطلقة والطارئة والتي يكون مرجعها إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه وأن تكون هذه الاستحالة قد طرأت بعد انعقاد العقد، والسبب الأجنبي واقعة مادية يجوز للمدين إثباتها بكافة الطرق المقررة قانوناً، ومتى أثبتته المدين انقضى التزامه، وتسري القاعدة بالنسبة لجميع الالتزامات سواء كان محلها شيئاً معيناً بالذات، كمسكن أو سيارة أو كان عملاً أو امتناع عن عمل.¹

ومما تجدر الإشارة إليه أن النصوص القانونية التي تحدثت عن القوة القاهرة يجب أن تفسر في نطاق معناها الفني الخاص بها، فالأصل أن الألفاظ يجب أن تفهم وفقاً لمعناها الدارج، إلا إذا كان لها معنى فني خاص لا يطابق معناها الدارج، ومن ذلك مصطلح السبب الأجنبي، لا سيما ما تعنيه كلمة أجنبي من مدلول في نطاق المسؤولية العقدية، لهذا يجب وضع تصور واضح ومحدد للقوة القاهرة يتناسب مع العقود الذكية بدلاً من القول باستبعادها كلية، فمثل هذه الحوادث متصورة على أرض الواقع؛ حادث مفاجئ غير متوقع لا دخل للمدين فيه يحول دونه ودون تنفيذ الالتزامات، ونظراً لأن هذا الحادث يقطع علاقة السببية بين الخطأ عدم تنفيذ الالتزام والضرر الذي يصيب الدائن جراء ذلك، فإن المسؤولية لا تكتمل أركانها، ولا يعتبر المدين مسؤولاً ولا يحق للدائن مطالبته بالتعويض.²

نصت المادة التاسعة والخمسين بعد المائة من القانون المدني المصري على أن "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه"، يظهر لي أن القوة القاهرة تعتبر من أسباب انقضاء الالتزامات الناشئة عن العقود كقاعدة عامة لكن يجوز للأطراف الاتفاق على استبعاد هذا الأثر، وهو انقضاء الالتزامات العقدية المتبادلة لاستحالة تنفيذها بناء على نص م 1/217 من القانون المدني والتي تنص على أن: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث

1- هاجر حلوي، بسمه خليفة، المرجع السابق، ص 10.

2- تهناني حامد أبو طالب، تأثير القوة القاهرة على العقود الذكية في القانون المدني المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 04، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة 2025، ص 1156.

المفاجئ والقوة القاهرة" إذ يفهم من ذلك أن هذه القاعدة قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها وإخضاع أمر القوة القاهرة وتأثيرها على الالتزامات إلى إرادة أطراف العقد وتحديد ما يناسبهم، وبرمجة العقد بناء على ذلك.¹

الفرع الثاني: حالات تطبيق أو تعديل الالتزامات العقدية نتيجة القوة القاهرة

تُعَدّ القوة القاهرة من أهم النظم القانونية التي تؤثر في مصير الالتزامات العقدية، لما تطرحه من إشكالات تتعلق بتنفيذ العقد في ظل ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الأطراف، فالأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن الالتزامات الناشئة عنه يجب تنفيذها بحسن نية وطبقاً لما تم الاتفاق عليه: غير أن هذا الأصل قد يهتز عندما تعترض التنفيذ حوادث غير متوقعة ولا يمكن دفعها، وهو ما يُعرف بالقوة القاهرة، التي تُرتّب آثاراً قانونية متفاوتة بحسب طبيعة تأثيرها على الالتزام:

أولاً- حالة الاستحالة المطلقة والنهائية للتنفيذ

تتحقق هذه الحالة عندما تؤدي القوة القاهرة إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة تامة، بحيث لا يعود بالإمكان تنفيذ محل الالتزام بأي وسيلة كانت، ويشترط في هذه الاستحالة أن تكون نهائية لا مؤقتة، وأن لا يكون للمدين أي يد في حدوثها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك هلاك الشيء محل الالتزام بفعل حادث فجائي، كاحتراق محل تجاري بالكامل بسبب كارثة طبيعية، أو صدور قرار إداري يمنع نهائياً ممارسة نشاط معين كان محل العقد، ففي مثل هذه الحالات ينقضي الالتزام بقوة القانون، وينفسخ العقد تلقائياً دون حاجة إلى تدخل القضاء، لأن التنفيذ أصبح غير ممكن موضوعياً، ويترتب على ذلك إعفاء المدين من المسؤولية، فلا يلزم بتعويض الدائن، لأن عدم التنفيذ لم يكن نتيجة خطأ منه،

1-تهاني حامد أبو طالب، المرجع السابق، ص1157.

كما يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد إن أمكن، تطبيقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.¹

ثانياً- حالة الاستحالة الجزئية للتنفيذ

قد لا تكون القوة القاهرة سبباً في استحالة تنفيذ الالتزام كله، بل تقتصر على جزء منه فقط، وهنا لا ينقضي العقد بالكامل، وإنما يُعدّل في حدود الجزء الذي أصبح مستحيل التنفيذ، فإذا كان الالتزام قابلاً للجزئية، يُنفذ الجزء الممكن، ويُعفى المدين من تنفيذ الجزء المستحيل، أما إذا كان الجزء المستحيل جوهرياً بحيث يفقد العقد قيمته بالنسبة للدائن، جاز لهذا الأخير طلب فسخ العقد كلياً.²

ثالثاً- الاستحالة المؤقتة ووقف تنفيذ الالتزام

في بعض الأحيان تكون القوة القاهرة ذات طبيعة مؤقتة، بحيث تمنع تنفيذ الالتزام لفترة معينة فقط، دون أن تجعله مستحيلاً بشكل دائم في هذه الحالة، لا ينقضي الالتزام، بل يُعلّق تنفيذه إلى حين زوال السبب، ويترتب على ذلك وقف سريان الالتزام خلال مدة القوة القاهرة، دون ترتيب مسؤولية على المدين. وبعد زوالها، يعود الالتزام إلى النفاذ، ويجب تنفيذه خلال مدة معقولة، غير أن هذا الحل يفترض أن الزمن ليس عنصراً جوهرياً في العقد فإذا كان الأجل محدداً على نحو يُعتبر فيه التنفيذ في وقت معين أمراً أساسياً، فإن التأخير قد يفقد الالتزام جدواه، ويجيز للدائن طلب فسخ العقد.³

1-ولدي موسى، قادري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص53.

2-لونيس جميلة، القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد 19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة قسنطينة، سنة 2021، ص628.

3-هاجر حلوي، بسمة خليفة، المرجع السابق، ص11.

رابعاً- حالة الإرهاق الشديد وتطبيق نظرية الظروف الطارئة

قد لا تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة التنفيذ، لكنها قد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين إلى حد يهدده بخسارة فادحة غير مألوفة، في هذه الحالة، لا نكون أمام قوة القاهرة بالمعنى التقليدي، بل أمام ظروف طارئة تقتضي تدخل القضاء، وتقوم هذه النظرية على أساس تحقيق العدالة العقدية، إذ يُسمح للقاضي بالتدخل لتعديل الالتزام، برده إلى الحد المعقول، وذلك إما بإنقاص التزام المدين أو بزيادة المقابل الذي يحصل عليه، ويُعدّ هذا الحل استثناءً على مبدأ سلطان الإرادة، غير أنه يبرّر بضرورة الحفاظ على التوازن الاقتصادي للعقد، خاصة في العقود المستمرة أو الزمنية، التي تكون أكثر عرضة للتقلبات.¹

خامساً- الإعفاء من المسؤولية العقدية

من أهم آثار القوة القاهرة أنها تؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه. ويشترط لذلك أن يثبت المدين توافر شروط القوة القاهرة، والمتمثلة في أن يكون الحادث خارجياً عنه، غير متوقع، ولا يمكن دفعه، فإذا توافرت هذه الشروط، انتفى الخطأ في جانب المدين، وبالتالي لا مجال لمطالبته بالتعويض. أما إذا تخلف أحد هذه الشروط، فإن المدين يبقى مسؤولاً عن عدم التنفيذ.²

سادساً- فسخ العقد أو إنهاؤه نتيجة القوة القاهرة

قد تؤدي القوة القاهرة خاصة إذا طال أمدها أو كانت ذات تأثير جوهري، إلى جعل استمرار العقد غير ذي جدوى، وفي هذه الحالة، يجوز لأي من الطرفين طلب فسخ العقد، ويكون الفسخ هنا نتيجة طبيعية لانعدام محل الالتزام أو اختلال التوازن العقدي، وليس جزءاً على إخلال أحد الأطراف، لذلك لا يترتب عليه تعويض، بل يُعاد الطرفان إلى وضعهما السابق قدر الإمكان، وفي بعض العقود، قد ينص المتعاقدان صراحة على حالات

1- جعفر الفضلي، المرجع السابق، ص43.

2- حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2021، ص63.

القوة القاهرة وآثارها، بما في ذلك شروط الفسخ أو التعليق، وهو ما يعزز الأمن القانوني ويقلل من النزاعات.¹

سابعاً- دور الاتفاقات التعاقدية في تنظيم آثار القوة القاهرة

كثيراً ما يتضمن العقد بنوداً خاصة تُعرف بـ"شروط القوة القاهرة"، تحدد مسبقاً الحالات التي تُعدّ كذلك، والآثار المترتبة عليها. وقد تتوسع هذه البنود أو تضيق مقارنة بالمفهوم القانوني العام، فقد يتفق الطرفان على اعتبار بعض الأحداث قوة القاهرة حتى وإن لم تتوفر فيها جميع الشروط التقليدية، أو على استبعاد بعض الحالات، كما قد ينظمان كيفية الإخطار، ومدد التعليق، وشروط الفسخ، وتُحترم هذه الاتفاقات ما دامت لا تخالف النظام العام، لأنها تعبر عن إرادة الأطراف، وتُعدّ تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد.²

المطلب الثاني: القوة القاهرة في نطاق الإجراءات القانونية

تُعدّ القوة القاهرة في نطاق الإجراءات القانونية سبباً استثنائياً يبرر تعطيل سريان الآجال الإجرائية عند استحالة مباشرتها بسبب ظرف خارج عن الإرادة، ويترتب عليها تعليق الإجراءات أو تمديد آجالها حفاظاً على حقوق الأطراف ومنع الإجحاف بهم.

الفرع الأول: أثر القوة القاهرة على المواعيد والإجراءات القانونية

أن فيروس كورونا قد تسبب في جائحة كبيرة وعالمية فإننا نجد أنفسنا بصدد الكثير من العقود التي يتذرع الأطراف فيها بالقوة القاهرة سواء كان هذا القول صحيح أم خاطئ أم كان من أجل التخلص من الالتزام الذي على عاتقه فقط، وأمام هذا الإشكال لجأت العديد من الدول ومنها أمريكا والصين لمساعدة مواطنيها سواء في العقود الداخلية أو العقود الدولية، وذلك من خلال تبني فكرة مستحدثة تسمى "شهادة القوة القاهرة"، ونجد أن هذه الشهادة تقوم

1- علي فيلالي، الالتزامات-النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2010، ص 79.

2- ندى عبد الكاظم حسين، المرجع السابق، ص 12.

الدولة بمنحها للجهات الإدارية المختصة في الدولة والمشرفة على تنفيذ حالة طوارئ ومنع التجول، وهذه الشهادة تساعد في إثبات أن الجائحة أصبحت قوة القاهرة استحالة معها تنفيذ التزامه، ومن الأمثلة العملية على ذلك ما نجده في بعض القضايا التي تمت إثارتها في المملكة العربية السعودية بين العامل وبين صاحب العمل، حيث حظرت الحكومة السعودية على صاحب العمل فصل العامل إذا كان مسافراً إلى بلده، ولم يستطيع العودة للمملكة العربية السعودية نظراً للإغلاق للحدود ومنع السفر بين الدول نتيجة جائحة كورونا لوجود قوة القاهرة تنفي العلاقة السببية بين خطأ العامل وبين الضرر الذي أصاب رب العمل.¹

ومثلما أشرنا أن وصف الجائحة من الناحية القانونية تعتبر قوة القاهرة إلى حد ما، بعد انهيار التوازن الاقتصادي في شتى المجالات وفرض الحجر الصحي، مما أدى إلى سقوط الالتزامات المتقابلة و بالضرورة فسخ العقد بقوة القانون لاستحالة تنفيذه بعد اتخاذ تدابير الوقاية من الفيروس، ومع انتشار العقود التي يدخل الزمن أساسي في تكوينها، لا سيما العقود التي تمت قبل ظهور الفيروس، وكان الالتزام بها خلال فترة الحجر الصحي أصبحت صعبة التنفيذ إن لم نقل مستحيلة لعدة أسباب منها عدم قدرة المدين الوفاء بالتزامه كونه مصاب بالفيروس مما يتحتم عليه تطبيق إجراءات الحجر الصحي، أو تلف البضاعة وهلاك المبيع لانتهاك الصلاحية، كذلك توقف الرحلات الجوية وعقود الطيران بغلق الحدود، فالمدين المستأجر للعين المؤجرة الذي فقد عمله بسبب الجائحة أصبح غير ملزم بدفع بدل الإيجار كون التدابير المتخذة من طرف الدولة تأمر بغلق المحل التجاري وبالتالي على القاضي مراعاة هذه الحالات بإعطاء مهلة لتسديد الأجرة أو تعويض المستأجر عما لحق به بسبب الغلق، والتاجر الذي تعاقد من أجل شراء سلعة والأضرار التي دفع ثمنها بقي إلا التسليم بعدها دخلت التدابير المتخذة بفعل فيروس كورونا كوفيد 19 بفرض الحجر الصحي والغلق الكلي لكل النشاطات وحضر التنقل بين الولايات... فما هو محل تنفيذ الالتزام؟ ففي

1- محمد بن محمد الهميدي، أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية المدنية، المجلة الدولية للبحث العلمي والقانوني، المجلد 05، العدد 01، سنة 2023، ص 109.

هذه الحالة تسقط الالتزامات ويفسخ العقد بقوة القانون. كمثال على ذلك حالة الهلاك الكلي للمبيع بسبب إجراءات الحجر المنزلي على بعض الولايات كولاية البليدة باعتبارها بؤرة للوباء.¹

كما كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مفهوم القوة القاهرة، من خلال نص المادة 322 التي جاءت على النحو التالي: كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة. يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور وبما أن جائحة كورونا كقوة القاهرة لا تسمح للأشخاص بممارسة حقوقهم في المواعيد المحددة قانوناً فهذا ما يقودنا للتساؤل حول إمكانية ممارسة هذا الحق بعد انقضاء الأجل القانوني.²

لقد اعتبر المشرع الجزائري القوة القاهرة سبباً يحول دون ممارسة الحق في الدعوى، والحق في الطعن في الآجال؛ فهي تبرر خرق الأجل خلافاً للمشرع التونسي، الذي لم يتعرض للقوة القاهرة تماماً في مسألة التعطيل الإجرائي، وإنما اكتفى بالتلميح لها عرضاً كسبب أجنبي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما تعتبر المواعيد والآجال من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي ترفض الدعاوى والطعون بسبب فوات الآجال، رغم أن ذلك كان بسبب الحجر الصحي الذي فرضته الدولة على المواطنين، وهذا ما يطرح إشكالاً حول الآلية التي ستسمح بوقف الآجال، وتمديداتها، إلى غاية زوال الوباء، فهناك فراغ قانوني، يجب على المشرع تداركه عن طريق تعديل قانون الإجراءات المدنية

1- جميلة لونيس، المرجع السابق، ص 636-637.

2- بن رجدال أمال، أثر جائحة الكوفيد 19 على سريان المواعيد الإجرائية المدنية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، جامعة الجزائر 1، جويلية 2020، ص 535.

والإدارية حماية لحقوق المتقاضين، وضمانا لحق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة، ولقد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر، القوة القاهرة مبررا لوقف سريان المواعيد، حيث جاء في أحد قراراتها أنه : " يتعين، في حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة وتجنبنا لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن ، تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، للفصل فيه بأمر على عريضة، غير قابل لأي طعن.¹

نستخلص ما يلي:

- تقدير القوة القاهرة كسبب يعني من سقوط ممارسة الحق أو من سقوط حق الطعن غير متروك لقاضي الموضوع، بل لرئيس الجهة القضائية المطروح أمامه النزاع.
- يتم إقرار القوة القاهرة بموجب أمر على عريضة بشرط توفر الوجاهية، أي حضور الخصوم أو تكليفهم بالحضور تكليفا صحيحا، و هذا استثناء على المبدأ العام للأوامر على العرائض التي تصدر بدون وجاهية و من هنا، يفهم أنه على المعني اللجوء لاستصدار هذا الأمر قبل ممارسة الحق أو ممارسة الطعن و هذا ما أقرته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 07/11/2013 (ملف رقم 0896358)، بحيث اشترطت إثبات القوة القاهرة ثم استصدار أمر على عريضة طبقا للمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما دام الطاعن لم يقيم بهذا الإجراء فقد قضي برفض طعنه في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في 20/05/2012 الذي قضى بعدم قبول المعارضة لورودها خارج الآجال القانونية.²
- تقدير القوة القاهرة غير خاضع لرقابة محكمة الاستئناف والنقض، لأن إقرارها يتم بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن.

1- عادل بوزيدة، فيصل بدري، أثر جائحة كورونا في سيادة مرفق العدالة-دراسة تطبيقية على المواعيد الاجرائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2020، ص 11.

2- عبد الرشيد الطبي، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تعليق السريان القانوني لبعض الالتزامات الإجرائية بسبب القوة القاهرة

يُعدّ موضوع تعليق السريان القانوني لبعض الالتزامات الإجرائية بسبب القوة القاهرة في الجزائر من المسائل الدقيقة التي تعكس توازنًا دقيقًا بين صرامة القواعد الإجرائية من جهة، ومتطلبات العدالة والإنصاف من جهة أخرى، فالأصل في الإجراءات أن تُحترم آجالها بدقة، اعتبارها من النظام العام الذي يهدف إلى ضمان استقرار المعاملات وحسن سير العدالة، غير أن الواقع العملي قد يفرز ظروفًا استثنائية تجعل احترام هذه الآجال أمرًا متعذرًا، وهنا يتدخل مفهوم القوة القاهرة كآلية قانونية تسمح بتعليق السريان القانوني لهذه الالتزامات.¹

إن الأساس القانوني لفكرة التعليق يجد جذوره في القواعد العامة، لاسيما ما تقرره المادة 121 من القانون المدني الجزائري، التي تعفي المدين من المسؤولية إذا أثبت أنعدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة، وعلى الرغم من أن هذه القاعدة وردت في نطاق الالتزامات الموضوعية، إلا أن الفقه والقضاء وسّعا من نطاق تطبيقها لتشمل المجال الإجرائي، باعتبار أن العلة واحدة، وهي استحالة التنفيذ بسبب ظرف خارج عن الإرادة.²

في هذا الإطار يُقصد بتعليق السريان القانوني للالتزامات الإجرائية وقف احتساب الآجال المحددة قانونًا لمباشرة إجراء معين، كرفع دعوى، أو تقديم طعن، أو إيداع مذكرة، وذلك إلى حين زوال السبب القاهر، ولا يعني التعليق سقوط الالتزام، بل يظل قائمًا ومعلقًا إلى أن يصبح التنفيذ ممكنًا من جديد.

1- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 82.

2- المادة 121 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ويختلف ذلك عن الانقطاع أو السقوط، حيث إن التعليق يحافظ على الحق ويمنع ضياعه، وتظهر أهمية هذا النظام بشكل خاص في مجال الطعون، حيث تكون الآجال محددة بدقة ولا تقبل في الأصل أي تجاوز، فإذا تعرض الشخص لظرف قاهر حال دون تقديم طعنه في الأجل المحدد، فإن تمسكه بالقوة القاهرة يمكن أن يؤدي إلى وقف سريان الأجل، أو على الأقل تبرير التأخر ويخضع ذلك لتقدير القاضي الذي يفحص مدى جدية السبب المدعى به.¹

ولعل من أبرز التطبيقات العملية لهذا المبدأ ما حدث خلال انتشار كوفيد 19، حيث اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير الاستثنائية، تمثلت في تعليق النشاط القضائي جزئياً أو كلياً في بعض الفترات، وتعليق سريان الآجال القانونية والإجرائية، وقد كان الهدف من هذه التدابير تقادي الإضرار بالمتقاضين الذين تعذر عليهم الوصول إلى المحاكم أو ممارسة حقوقهم الإجرائية بسبب الحجر الصحي أو القيود المفروضة على التنقل، وفي هذا السياق لابد من التمييز بين حالتين : الحالة التي يكون فيها التعليق مقررًا بنص قانوني أو تنظيمي صريح، والحالة التي يُترك فيها الأمر لتقدير القاضي، ففي الحالة الأولى، يكون التعليق عامًا ويشمل جميع المعنيين، كما حدث خلال الجائحة، حيث نصّت مراسيم تنظيمية على تعليق الآجال، أما في الحالة الثانية، فإن الشخص الذي يدعي وجود قوة قاهرة عليه أن يثبت ذلك أمام القضاء، ويُترك للقاضي سلطة تقدير مدى توافر شروطها.²

وتتمثل هذه الشروط في ثلاثة عناصر أساسية استقر عليه الفقه والقضاء : أولاً، عدم التوقع، أي أن يكون الحدث غير متوقع وفقاً لمعيار الشخص المعتاد . ثانياً، عدم إمكانية الدفع، أي استحالة تقادي آثار الحدث رغم بذل العناية اللازمة، ثالثاً، أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة الشخص، بحيث لا يكون له يد في حدوثه، فإذا توافرت هذه الشروط، أمكن

1- محمد بن محمد الهميدي، المرجع السابق، ص106.

2- بن رجدة، أمال، المرجع السابق، ص528.

القول بقيام القوة القاهرة، ومن ثم تبرير تعليق الالتزامات الإجرائية، غير أن تطبيق هذه الشروط في المجال الإجرائي يثير بعض الصعوبات، ذلك أن مفهوم الاستحالة قد لا يكون مطلقاً، بل قد يكون نسبياً.¹

كما أن القضاء الجزائري يميل في كثير من الأحيان إلى التشدد في تفسير القوة القاهرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالآجال الإجرائية، نظراً لارتباطها بالنظام العام، ومع ذلك، فإنه يُظهر مرونة في الحالات التي تكون فيها الظروف الاستثنائية واضحة وجلية، كالكوارث الطبيعية أو الأزمات الصحية أو الاضطرابات الكبرى، ومن جهة أخرى ينبغي التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، فالأولى تؤدي إلى استحالة التنفيذ، بينما الثانية تجعل التنفيذ مرهقاً فقط، وفي المجال الإجرائي، لا يكفي مجرد الصعوبة أو المشقة لتعليق السريان، بل يجب أن تصل إلى حد الاستحالة أو ما يقاربها، وهذا ما يفسر رفض بعض الدفوع القائمة على ظروف شخصية عادية، كضيق الوقت أو الإهمال، كما يختلف تعليق السريان عن وقف التنفيذ أو تأجيله، فالتعليق يتعلق بالآجال القانونية ذاتها، بينما يتعلق الوقف أو التأجيل بالإجراء في حد ذاته، وقد تجتمع هذه الأنظمة في بعض الحالات، لكنها تظل متميزة من حيث الطبيعة والآثار، ويترتب على تعليق السريان القانوني آثار مهمة، أبرزها أن المدة التي استغرقها الظرف القاهر لا تُحتسب ضمن الأجل القانوني، ويُستأنف احتساب الأجل من حيث توقف، لا من بدايته، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك . وهذا ما يضمن عدم ضياع الحقوق بسبب ظروف خارجة عن الإرادة.²

1- جميلة لونيس، المرجع السابق، ص 628.

2- حمزة برطال، محمد سعيداني، التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في الجزائر وتونس والمغرب، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 23، الجزء الثاني، سنة 2020، ص 60.

خلاصة الفصل

إن القوة القاهرة تُعد من أهم الأسباب القانونية التي تؤثر على الالتزامات التعاقدية، لما يترتب عنها من آثار تمس تنفيذ الالتزام ومسؤولية المدين، وقد تبين أن المشرع اشترط توفر مجموعة من الشروط حتى يمكن الاعتداد بها قانوناً، وعلى رأسها أن يكون الحادث خارجاً عن إرادة المدين وغير متوقع ويستحيل دفعه أو تفادي نتائجه، كما اتضح أن تحقق القوة القاهرة يؤدي في بعض الحالات إلى انقضاء الالتزام نهائياً إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً، وقد يقتصر أثرها أحياناً على وقف التنفيذ مؤقتاً إلى حين زوال السبب الطارئ.

الفصل الثاني

المرجع القانوني والآثار القانونية للقوة القاهرة
في الالتزامات التعاقدية

تمهيد

تقوم الالتزامات التعاقدية في الأصل على ضرورة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف احتراماً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، غير أنّ هذا التنفيذ قد يتأثر أحياناً بظروف استثنائية أو حوادث مفاجئة تجعل الوفاء بالالتزام أمراً مستحيلاً أو صعباً بصورة لا يمكن دفعها أو توقعها، وأمام هذه الحالات وضع المشرع أحكاماً قانونية تنظم القوة القاهرة وتحدد الشروط اللازمة للاعتداد بها، باعتبارها سبباً أجنبياً يؤثر على سير العلاقة التعاقدية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات، كما أن تحقق القوة القاهرة لا يقتصر أثره على مجرد عدم تنفيذ الالتزام، بل يمتد إلى النتائج القانونية المترتبة عن ذلك، سواء تعلق الأمر بانقضاء الالتزام أو وقف تنفيذه أو إعفاء المدين من المسؤولية، وهو ما جعل أحكامها مرتبطة بشكل مباشر باستقرار المعاملات والعلاقات التعاقدية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول: المرجع القانوني للقوة القاهرة وإثباتها

المبحث الثاني: أثار القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية وكيفية دفعها

المبحث الأول: المرجع القانوني للقوة القاهرة وإثباتها

تستند القوة القاهرة في القانون المدني إلى نصوص القواعد العامة التي تجعل منها سبباً أجنبياً يعفي من المسؤولية عند تحقق شروطه، غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تبقى مرهونة بإثبات وقوعها وتوافر خصائصها القانونية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للقوة القاهرة

يخضع الإطار القانوني للقوة القاهرة في القانون المدني لمجموعة من القواعد العامة التي تحدد مفهومها وشروطها وآثارها على الالتزامات العقدية، باعتبارها سبباً أجنبياً قد يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية أو انقضاء الالتزام.

الفرع الأول: الأساس القانوني للقوة القاهرة في القانون المدني الجزائري

لقد استند المشرع الجزائري في تنظيم القوة القاهرة إلى أحكام القانون المدني، خاصة في مجال المسؤولية العقدية والتقصيرية، حيث حاول تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن الذي ينتظر تنفيذ الالتزام، ومصلحة المدين الذي يجد نفسه عاجزاً عن التنفيذ بسبب ظرف لا يد له فيه، كما تأثر الفقه والقضاء الجزائريان بالاتجاهات الحديثة التي توسعت في تفسير القوة القاهرة وربطتها بمبدأ العدالة وحسن النية في تنفيذ العقود، ويتمثل الأساس القانوني للقوة القاهرة في مجموعة من النصوص القانونية والمبادئ العامة التي تسمح بإعفاء المدين من المسؤولية عند تحقق شروط معينة، أهمها أن يكون الحادث خارجاً عن الإرادة، غير متوقع، ولا يمكن دفعه أو تلافي نتائجه، وقد وردت هذه الأحكام في أكثر من مادة في القانون المدني الجزائري، سواء فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات أو انقضاء العقود أو المسؤولية المدنية¹.

1- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 214.

تتص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"¹، وتُعتبر هذه المادة الأساس العام لفكرة القوة القاهرة في مجال المسؤولية المدنية، إذ تعفي المسؤول من التعويض إذا أثبت أن الضرر نتج عن سبب أجنبي لا يمكن نسبته إليه، ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر القوة القاهرة سببا أجنبيا يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي تنتفي المسؤولية المدنية. فالمسؤولية لا تقوم إلا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لفعل الشخص أو تقصيره، أما إذا كان السبب الحقيقي راجعا إلى حادث استثنائي لا يمكن التحكم فيه، فإن تحميل المدين المسؤولية يصبح منافيا للعدالة والمنطق القانوني.²

كما يظهر الأساس القانوني للقوة القاهرة في أحكام تنفيذ الالتزامات العقدية، خاصة المادة 176 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه"، وتؤكد هذه المادة أن المدين لا يتحمل نتائج عدم التنفيذ إذا أثبت وجود قوة القاهرة جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلا، ويفهم من ذلك أن القوة القاهرة تؤدي إلى انقضاء الالتزام عندما تصبح الاستحالة مطلقة ونهائية، كاحتراق محل الالتزام أو هلاك الشيء محل العقد بسبب كارثة طبيعية، ففي هذه الحالة لا يمكن إجبار

1-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2009، ص310.

المدين على التنفيذ ولا مطالبته بالتعويض، لأن سبب عدم التنفيذ لا يعود إلى خطئه وإنما إلى ظرف خارجي استثنائي.¹

ويستند هذا الحكم إلى مبدأ قانوني عام مفاده أن "لا التزام بمستحيل"، وهو من المبادئ الراسخة في القانون المدني، فالمدين لا يمكن أن يُلزم بأداء أمر أصبح مستحيلا بفعل حادث لا يمكن توقعه أو دفعه، لأن الالتزام في هذه الحالة يفقد محله القانوني والواقعي، أما من حيث شروط القوة القاهرة، فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر ثلاثة شروط أساسية، الشرط الأول هو أن يكون الحادث غير متوقع، أي أن الشخص العادي لا يستطيع توقع وقوعه وقت إبرام العقد، فالوقائع المعتادة أو المتكررة لا تعد قوة القاهرة، لأن المتعاقد يفترض فيه أن يأخذها بعين الاعتبار عند التعاقد.²

ويتمثل الشرط الثاني في استحالة الدفع أو المقاومة، بمعنى أن الحادث يكون خارجا عن سيطرة المدين ولا يستطيع تجنب آثاره مهما بذل من عناية، فإذا كان بإمكانه تقادي الضرر أو الحد منه ولم يفعل، فلا يمكنه التمسك بالقوة القاهرة للإعفاء من المسؤولية، أما الشرط الثالث فهو أن يكون الحادث خارجا عن إرادة المدين، أي ألا يكون له يد في حدوثه أو المساهمة فيه. فإذا ثبت أن المدين تسبب بخطئه في وقوع الحادث أو ساهم في تفاقم آثاره، انتفى وصف القوة القاهرة وقامت مسؤوليته المدنية.³

وقد أخذ القضاء الجزائري بهذه الشروط في العديد من الأحكام القضائية، حيث اعتبر أن القوة القاهرة لا تقوم إلا إذا اجتمعت هذه العناصر مجتمعة، كما منح القاضي سلطة

1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 301.

2- علي فيلاي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2013، ص 337.

3- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 318.

تقديرية واسعة لتحديد ما إذا كان الحادث يشكل قوة قاهرة من عدمه، بالنظر إلى ظروف كل قضية وطبيعة الالتزام محل النزاع.¹

إن المشرع الجزائري حاول وضع حلول قانونية مختلفة لمواجهة الظروف الاستثنائية، بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار المعاملات، فالقوة القاهرة تُعد وسيلة لحماية المدين من تحمل نتائج حوادث خارجة عن إرادته، في حين تهدف نظرية الظروف الطارئة إلى إعادة التوازن الاقتصادي للعقد دون إنهائه، وعلى العموم فإن الأساس القانوني للقوة القاهرة في القانون المدني الجزائري يقوم على فكرة السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية ويمنع قيام المسؤولية، إلى جانب مبدأ استحالة التنفيذ الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام، وقد سعى المشرع من خلال هذه الأحكام إلى تكريس العدالة ومنع تحميل الشخص نتائج ظروف لا يمكنه التحكم فيها.²

ويمكننا القول إن نظرية القوة القاهرة تحتل مكانة مهمة في القانون المدني الجزائري، لما لها من دور في تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة القانونية ومواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تعيق تنفيذ الالتزامات، كما أن مرونة النصوص القانونية وترك سلطة التقدير للقضاء سمحا بتكييف هذه النظرية مع مختلف التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يجعلها من أهم الوسائل القانونية لحماية استقرار المعاملات وتحقيق العدالة بين الأفراد.

الفرع الثاني: عبئ الإثبات والمسؤولية المترتبة عن القوة القاهرة

الأصل في المسؤولية المدنية أن من يدّعي الإعفاء منها هو الذي يتحمل عبء الإثبات، وهو تطبيق مباشر للقاعدة العامة:

1-ضيف الله أسماء، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقا للتعديل 05-10-مسؤولية المنتج نموذجا، مجلة القانون والعلوم والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة بشار، سنة 2025، ص 173.

2-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 276.

"البينة على من ادعى"، وبناءً على ذلك، فإن المدين أو المسؤول الذي يتمسك بالقوة القاهرة مطالب بإثباتها بكافة وسائل الإثبات القانونية، فإذا كان الدائن يكفيه فقط إثبات قيام الالتزام ما تم نفيده أو تحقق الضرر، فإن المدين لا يكتفي بالإنكار، بل يجب عليه أن يثبت أن عدم التنفيذ أو الضرر كنتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، وهو ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري، التي تجعل من القوة القاهرة سبباً معفياً من المسؤولية متى ثبت تحققها.¹

ويلاحظ أن عبء الإثبات في هذا المجال ليس بسيطاً، لأن المدين لا يثبت مجرد وقوع حادث خارجي، بل يجب عليه أن يثبت توافر شروط القوة القاهرة مجتمعة: عدم التوقع، استحالة الدفع، وخارجية السبب، فإذا انتفى أحد هذه الشروط، لا تقوم القوة القاهرة قانوناً، وتبقى المسؤولية قائمة، كما أن القاضي لا يكتفي بالتصريحات، بل يعتمد على القرائن، الوثائق، تقارير الخبرة، وحتى الظروف العامة المحيطة بالحادث، لتقدير ما إذا كان يشكل قوة قاهرة فعلاً أو مجرد حادث عادياً وطارئ متوقع.²

وفي إطار الالتزامات العقدية، يشتد عبء الإثبات على المدين، خصوصاً إذا كان العقد يتضمن شرطاً يحمله المسؤولية حتى في حالات معينة، إذ لا يُعفى إلا إذا أثبت أن الاستحالة المطلقة قد حصل تفعلاً نتيجة قوة قاهرة حقيقية.

أولاً-المسؤولية المترتبة عن تحقق القوة القاهرة

إذا ثبتت القوة القاهرة وفقاً للقانون، فإن الأثر الأساسي لها هو انتفاء المسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وذلك لقيام سبب أجنبي يقطع رابطة السببية بين الفعل والضرر، ففي المسؤولية العقدية إذا أثبت المدين أن تنفيذ التزامه أصبح مستحيلاً بسبب قوة قاهرة، فإنه

1- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005، ص 214-216.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 303.

يُعطى من التعويض، بل وقد ينقضي الالتزام ذاته إذا كانت الاستحالة نهائية وكاملة، كما هو مستفاد من المادة 176 من القانون المدني الجزائري، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة، فإن الالتزام لا ينقضي، وإنما يُوقف تنفيذه إلى حين زوال السبب.¹

أما في المسؤولية التقصيرية، فإن القوة القاهرة تؤدي كذلك إلى إعفاء المسؤول من التعويض، لأن الضرر في هذه الحالة لا يمكن نسبته إليه، بل يُنسب إلى السبب الأجنبي . وبذلك تنتفي العلاقة السببية، وهي أحد الأركان الأساسية لقيام المسؤولية، غير أن هذا الإعفاء ليس مطلقاً، إذ يمكن أن يُستبعد في حالات خاصة، منها وجود اتفاق بين الأطراف على تحمل المخاطر حتى في حالة القوة القاهرة، أو وجود نص قانوني خاص يقرر المسؤولية رغم تحقق السبب الأجنبي، وهو ما يعرف بالمسؤولية المفترضة أو المشددة في بعض المجالات، كما أن القضاء الجزائري يتعامل بحذر مع الدفع بالقوة القاهرة، فلا يقبله تلقائياً، بل يراقب مدى جدية الاستحالة، ويبحث في إمكانية التوقع أو الدفع أو تقليل آثار الحادث، لأن مجرد الصعوبة أو الإرهاق الاقتصادي لا يكفي لقيام القوة القاهرة.²

ثانياً- الآثار القانونية المترتبة على تحقق القوة القاهرة

تترتب عن القوة القاهرة عدة نتائج قانونية تختلف بحسب طبيعة الالتزام:

- **الإعفاء من المسؤولية والتعويض :** تنص المادة 127 من القانون المدني على أن الشخص "يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر" إذا أثبت أن الضرر نشأ عن قوة القاهرة.³

1- لومة ابتسام، مقدم توفيق، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على نظرية التوازن العقدي على ضوء مبادئ العدالة العقدية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2025، ص 653.

2- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 522.

3- زقير خديجة، قراشة مسعودة، المرجع السابق، ص 48.

- **انقضاء الالتزام في العقود** (وفقاً للمادة 307 وما يوافقها من المادة 269)، ينقضي الالتزام إذا أصبح الوفاء به مستحيلاً بسبب أجنبي، ويصبح العقد مفسوخاً بقوة القانون دون الحاجة لحكم قضائي، ويعفى المتعاقد من جزاءات التأخير .
- **تبعة الهلاك** :إذا هلك الشيء محل العقد (كالمبيع) بسبب قوة القاهرة، يتحمل المالك تبعة الهلاك.¹

المطلب الثاني: مدى كفاية غياب الخطأ لنفي المسؤولية

لا يكفي مجرد غياب الخطأ وحده لنفي المسؤولية المدنية، مالم يثبت أيضاً انتفاء الضرر أو انقطاع العلاقة السببية، أو وجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة، لأن قيام المسؤولية يتوقف على توافر أركانها مجتمعة لا على ركن واحد فقط.

الفرع الأول:العلاقة بين غياب الخطأ والقوة القاهرة

تعد العلاقة بين غياب الخطأ والقوة القاهرة علاقة سببية وثيقة في القانون المدني، حيث تعتبر القوة القاهرة السبب الأجنبي الأكثر وضوحاً الذي ينفي ركن "الخطأ" في جانب المسؤول، مما يؤدي بالتالي إلى انتفاء مسؤوليته المدنية:

أولاً-القوة القاهرة كأداة لنفي الخطأ (انعدام الخطأ)

- لكي تقوم المسؤولية المدنية، يجب أن يكون هناك خطأ (تقصير أو إهمال) من المدين عند وقوع قوة القاهرة (حدث غير متوقع، لا يمكن دفعه، وخارج عن إرادة الشخص) ويؤدي إلى عدم تنفيذ الالتزام، فإن القضاء يعتبر أن المدين لم يرتكب خطأً، لأن النتيجة الضارة حدثت بفعل هذا السبب الأجنبي وليس بإهماله.
- القوة القاهرة تقطع "العلاقة السببية" بين سلوك المدين والضرر² .

1- زقير خديجة، قراشة مسعودة، المرجع السابق، ص48.

2-مالك رحيم حمادي الساعدي، أثر الاستحالة على مدة العقد في القوانين الدولية، موقع

<https://ns1.almerja.com/more.php?idm=287423> ، تاريخ الاضطلاع 08ماي 2026-الساعة16.15.

ثانياً-شروط القوة القاهرة لنفي الخطأ

لا يعتبر أي حادث قوة القاهرة، بل يجب أن تتوفر فيه:

- عدم التوقع: الحادث لم يكن في الحسبان.
- استحالة الدفع/المقاومة: لا يمكن درؤه أو إيقافه.
- الخارجية: حدث مستقل تماماً عن إرادة المدين (مثل الكوارث الطبيعية، الحروب، القرارات الحكومية).¹

ثالثاً-التمييز بين القوة القاهرة والخطأ

- غياب الخطأ: يعني أن المدين بذل العناية المطلوبة ولكن الظروف منعت، بينما في القوة القاهرة، التنفيذ يصبح مستحيلاً كلياً وليس فقط صعباً.
- إذا كان هناك جزء من الخطأ الشخصي للمدين ساهم في الضرر (حتى مع وجود قوة القاهرة)، فقد يسأل عن ذلك الجزء.²

رابعاً-الأثر المترتب

إذا ثبتت القوة القاهرة، ينتفي الخطأ، وبالتالي يُعفى المدين من التعويض، وفي العقود الملزمة للجانبين قد يؤدي ذلك إلى فسخ العقد لاستحالة التنفيذ.³

الفرع الثاني:حدود نفي المسؤولية العقدية عند تحقق القوة القاهرة

نظم المشرع الجزائري القوة القاهرة في إطار المسؤولية العقدية من خلال القواعد العامة، وعلى رأسها ما جاء في المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تُعرّف السبب الأجنبي (ومن ضمنه القوة القاهرة) بأنه كل حادث غير متوقع ولا يمكن دفعه، ويجعل تنفيذ

1-طبي عبد الرشيد، المرجع السابق.

2-زقير خديجة، قراشة مسعودة، المرجع السابق، ص59.

3-وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة2009، ص52.

الالتزام مستحيلاً، كما يستند هذا المفهوم إلى مبدأ القوة الملزمة للعقد المكرس في المادة 106 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، مما يعني أن الأصل هو التنفيذ، والاستثناء هو الإعفاء عند تحقق سبب أجنبي¹.

لكن هذا الإعفاء ترد عليه عدة حدود أساسية:

أولاً-ضرورة انعدام العلاقة السببية بشكل كامل

يشترط لنفي المسؤولية العقدية بسبب القوة القاهرة أن تكون هي السبب المباشر والحاسم في استحالة التنفيذ، فإذا تداخلت مع خطأ سابق للمدين أو تأخر منه في التنفيذ، فإن القوة القاهرة لا تعفيه بالكامل، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حدود ما ساهم به من ضرر، فمثلاً، إذا تأخر : المدين في التسليم ثم وقع حادث غير متوقع (فيضانات أو حريق)، فإن مسؤوليته تُقدر حسب ما إذا كان التأخير السابق هو الذي جعل الضرر ممكن الوقوع.

ثانياً-نطاق الإعفاء لا يشمل الالتزامات النقدية غالباً

من أهم القيود التي يقرها الفقه والقضاء أن القوة القاهرة لا تمتد بسهولة إلى الالتزامات النقدية، لأن الوفاء بالنقد لا يُعد مستحيلاً في الأصل. وبالتالي، حتى لو تعرض المدين لظروف صعبة أو أزمات مالية، فإنه يظل ملزماً بالدفع، إلا إذا كان هناك استحالة قانونية مطلقة كمنع الدولة للسداد أو تجميد شامل للمعاملات، وهذا الاتجاه يستند إلى فكرة أن "النقد جنس لا يهلك"، وبالتالي لا تتحقق فيها الاستحالة المادية التي تقوم عليها القوة القاهرة.

1-الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ثالثاً- التمييز بين الاستحالة المؤقتة والدائمة

لا يؤدي كل حدث قاهر إلى إنهاء العقد ، فإذا كانت القوة القاهرة مؤقتة، فإن أثرها يقتصر على تعليق تنفيذ الالتزام إلى حين زوال السبب، دون إنهاء الرابطة العقدية، أما إذا كانت الاستحالة دائمة ونهائية، فإن الالتزام ينقضي كلياً.

رابعاً- تأثير الاتفاقات العقدية

قد يتفق المتعاقدان صراحة على تحميل أحدهما تبعة بعض الأحداث حتى لو كانت غير متوقعة، وهو ما يعرف بشروط تحمل المخاطر أو بنود القوة القاهرة المعدلة . في هذه الحالة، لا يُعفى المدين تلقائياً، بل يُرجع إلى مضمون العقد تطبيقاً للمادة 106 من القانون المدني التي تجعل العقد ملزماً لما اتفق عليه الأطراف، وبالتالي فإن الإرادة العقدية قد تُضيّق من نطاق القوة القاهرة أو توسّعه حسب الاتفاق.

خامساً- التزام الإخطار وبذل العناية

من القيود المهمة كذلك أن المدين لا يمكنه التمسك بالقوة القاهرة إلا إذا قام ب:¹

- إخطار الطرف الآخر فوراً بوقوع الحدث .
- اتخاذ التدابير المعقولة لتفادي أو تقليل الضرر .

فإذا أهمل المدين هذا الالتزام، فإنه قد يُسأل عن الأضرار التي كان يمكن تفاديها، حتى لو كانت القوة القاهرة قائمة.

1- مريم زهية، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، سنة 2011-2012، ص165.

سادسًا- عبء الإثبات على المدين

يقع على عاتق المدين الذي يتمسك بالقوة القاهرة عبء إثباتها، من حيث كونها غير متوقعة، لا يمكن دفعها، وأنها السبب المباشر في استحالة التنفيذ ، وهذا ما استقر عليه القضاء المدني، باعتبار أن الأصل هو تنفيذ العقد وليس الإعفاء منه.

المبحث الثاني: آثار القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية وكيفية دفعها

تؤثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية من خلال إعفاء المدين من المسؤولية أو وقف تنفيذ الالتزام، لذلك نظم القانون شروط وطرق الدفع بها أمام القضاء .

المطلب الأول: أثر القوة القاهرة على الالتزام

تعتبر القوة القاهرة من المواضيع المهمة في القانون المدني، لأنها ترتبط مباشرة بتنفيذ الالتزامات وما قد يعترضها من ظروف تمنع المدين من الوفاء بما التزم به، والأصل أن كل شخص يلتزم بتنفيذ ما تعهد به، سواء كان ذلك بموجب عقد أو بنص القانون، غير أن الحياة العملية أحيانا تشهد أحداثا استثنائية لا يمكن التحكم فيها، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا رغم إرادة المدين ورغم محاولته التنفيذ، ولهذا تدخل المشرع لتنظيم حالة القوة القاهرة وبيان أثرها على الالتزام، خاصة أن العدالة تقتضي عدم تحميل الشخص نتائج أمر لا دخل له فيه، وتظهر أهمية الموضوع أكثر في الوقت الحالي بسبب كثرة الأزمات والكوارث الطبيعية والظروف غير المتوقعة التي أصبحت تؤثر على مختلف المعاملات والعقود، وهو ما جعل القضاء كثيرا ما يواجه نزاعات يكون سببها عدم تنفيذ الالتزامات بسبب ظروف استثنائية يدفع فيها المدين بوجود قوة القاهرة أعفته من التنفيذ أو من المسؤولية.¹

وتظهر آثار القوة القاهرة بصورة واضحة عندما تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام بشكل نهائي، ففي هذه الحالة ينقضي الالتزام بقوة القانون لأن تنفيذ المستحيل غير ممكن قانونا ولا واقعا، ومثال ذلك أن يلتزم شخص بتسليم شيء معين ثم يهلك هذا الشيء بسبب فيضان أو حريق خارج عن إرادته قبل التسليم، ففي هذه الحالة لا يمكن إجباره على التنفيذ لأن محل الالتزام نفسه قد زال، كما أن المدين لا يتحمل التعويض إذا أثبت أن الهلاك كان بسبب قوة القاهرة وليس نتيجة خطأ منه، ويقوم هذا الحكم على أساس منطقي تمثل في أن الشخص لا

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 2000، ص 682.

يمكن مساءلته عن أمر لا يملك السيطرة عليه، وقد نص القانون المدني الجزائري على هذه الفكرة من خلال الأحكام المتعلقة بالسبب الأجنبي، حيث يعتبر أن المدين يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب خارج عن إرادته، وفي الواقع العملي كثيرا ما تثار هذه المسألة في العقود المتعلقة بالنقل أو البيع أو المقاولة، خاصة عندما تؤدي الكوارث الطبيعية أو الظروف الاستثنائية إلى استحالة تنفيذ الالتزام في الآجال المحددة.¹

لكن ليس في كل الحالات تؤدي القوة القاهرة إلى انقضاء الالتزام نهائيا، فقد تكون الاستحالة مؤقتة فقط، وهنا يختلف الأثر القانوني . ففي بعض العقود يكون الحادث عارضا ومؤقتا، بحيث يمكن تنفيذ الالتزام بعد زوالا لسبب الذي منع التنفيذ، ولذلك يتوقف تنفيذ الالتزام خلال مدة قيام القوة القاهرة ثم يعود بعد زوالها، ويظهر ذلك كثيرا في العقود المستمرة مثل عقود التوريد والنقل والعمل، حيث قد تتوقف بعض الأنشطة بسبب ظروف استثنائية ثم تعود بعد مدة، وخلال فترة التوقف لا يسأل المدين عن التأخير إذا ثبت أن السبب أجنبي لا يد له فيه، غير أن الأمر يختلف إذا كان الزمن عنصرا أساسيا في الالتزام، لأن التأخير أحيانا يجعل التنفيذ عديم الفائدة بالنسبة للدائن، وفي هذه الحالة قد تتحول الاستحالة المؤقتة إلى استحالة نهائية، ولهذا يبقى للقاضي دور مهم في تقدير ظروف كل قضية وتحديد ما إذا كانت القوة القاهرة تؤدي إلى وقف الالتزام فقط أو إلى انقضائه بشكل كامل.²

كما تؤثر القوة القاهرة على المسؤولية المدنية، لأنها تعتبر سببا أجنبيا يقطع العلاقة بين عدم التنفيذ والضرر الناتج عنه، فالمدين في الأصل يلتزم بتعويض الدائن إذا أخل بالالتزام هو الحق به ضررا، لكن إذا أثبت أن سبب عدم التنفيذ يعود إلى قوة القاهرة فإنه يعفى من التعويض، وهذا الحكم يحقق نوعا من العدالة لأن المسؤولية المدنية تقوم عادة على الخطأ، وعندما ينتهي الخطأ بسبب وجود حادث خارج عن الإرادة فلا يبقى مبرر لتحمل

1- عبد الحميد الشواربي، مصادر الالتزام في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 355.

2- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 214.

المدين التعويض، ومع ذلك فإن القضاء لا يمنح هذا الإعفاء بسهولة، بل يشترط أن يثبت المدين أن الحادث كان فعلا غير متوقع وغير ممكن الدفع وأنه لم يرتكب أي خطأ ساهم في وقوع الضرر، ولذلك نجد أن بعض المحاكم ترفض الدفع بالقوة القاهرة إذا تبين أن المدين كان بإمكانه اتخاذ احتياطات تمنع الضرر أو تقلل منه، وهذا ما يدل على أن تقدير القوة القاهرة يبقى مرتبطا بظروف كل قضية وبمدى اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة أمامه.¹

كما يظهر أثر القوة القاهرة في مجال المسؤولية التقصيرية، حيث يمكن للشخص المسؤول عن الضرر أن يدفع مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر كان نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة لا يمكن توقعها أو دفعها، فمثلا إذا تسبب زلزال أو فيضان في وقوع أضرار مادية أو بشرية، فإن الشخص الذي لم يكن له أي دور في حدوث الضرر لا يمكن تحميله المسؤولية، لكن إذا ثبت أن هناك إهمالا أو تقصيرا ساهم في زيادة الضرر، فإن المسؤولية قد تقوم رغم وجود الحادث الاستثنائي، ولهذا فإن القضاء عادة يميز بين الحادث الخارجي الخالص وبين الحالات التي يكون فيها خطأ الشخص قد ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حدوث الضرر، ويؤدي هذا إلى تحقيق نوع من التوازن بين حماية المتضرر وعدم تحميل الأشخاص نتائج ظروف لا يملك ونال تحكم فيها.²

المطلب الثاني: أثر القوة القاهرة على المسؤولية العقدية وطرق الدفع

تقوم المسؤولية العقدية في الأصل على فكرة أساسية تتمثل في ضرورة احترام الالتزامات الناشئة عن العقد، لأن العقد يعتبر شريعة المتعاقدين، ويلتزم كل طرف بتنفيذ ما تعهد به وفقا لما تم الاتفاق عليه، غير أن الحياة العملية لا تسير دائما بصورة عادية، فقد تعترض تنفيذ الالتزام ظروف مفاجئة تجعل المدين غير قادر على التنفيذ رغم عدم وجود أي

1- بلحاج العربي، شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 241.

2- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 276.

تقصير من جانبه، وهنا تظهر القوة القاهرة كسبب أجنبي يؤثر على المسؤولية العقدية ويؤدي في بعض الحالات إلى إعفاء المدين من التعويض، ولهذا اهتم القانون المدني بتنظيم أحكام القوة القاهرة باعتبارها وسيلة لتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن الذي ينتظر تنفيذ العقد، ومصلحة المدين الذي وجد نفسه عاجزا عن التنفيذ بسبب حادث خارج عن إرادته، وتزداد أهمية هذا الموضوع خاصة مع التطورات الاقتصادية والظروف الاستثنائية التي يشهدها العالم من كوارث طبيعية وأزمات صحية وحروب وإضرابات، حيث أصبحت القوة القاهرة من أكثر الدفوع إثارة أمام القضاء في المنازعات التعاقدية.¹

ويقصد بالقوة القاهرة كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفع هو يترتب عنه استحالة تنفيذ الالتزام، وقد استقر الفقه والقضاء على أن القوة القاهرة لا تقوم إلا بتوفر شروط معينة، أولها أن يكون الحادث غير متوقع وقت إبرام العقد، لأن المتعاقد إذا كان يستطيع توقع الحادث كان بإمكانه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقاضي آثاره، أما الشرط الثاني فيتمثل في استحالة الدفع، أي أن المدين لا يستطيع منع الحادث أو تقاضي نتائجه مهما بذل من عناية، بينما يتمثل الشرط الثالث في أن يكون السبب أجنبيا عن المدين، بمعنى ألا يكون له أي دور في وقوع الحادث أو تفاقم آثاره، ولذلك فإن مجرد الصعوبات المالية أو ارتفاع الأسعار أو نقص الوسائل لا يعتبر قوة قاهرة، لأن هذه الأمور قد تجعل التنفيذ مرهقا لكنها لا تؤدي إلى استحالته . ولهذا يحرص القضاء عادة على التحقق بدقة من توافر هذه الشروط قبل الحكم بإعفاء المدين من المسؤولية العقدية.²

وتتمثل أهم آثار القوة القاهرة على المسؤولية العقدية في إعفاء المدين من التعويض إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه كان بسبب حادث أجنبي لا يد له فيه، فالأصل أن

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 2000، ص 691.

2- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 223.

المدين الذي لا ينفذ التزامه يعد مخطئاً ويلتزم بتعويض الضرر الذي يصيب الدائن، غير أن هذه المسؤولية تنتفي إذا ثبت أن السبب يعود إلى قوة القاهرة، ويقوم هذا الحكم على فكرة العدالة، لأنه لا يمكن تحميل الشخص نتائج أمر خارج عن إرادته ولا يملك القدرة على دفعه.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه من خلال النصوص المتعلقة بالسبب الأجنبي واستحالة التنفيذ، حيث نص القانون المدني على أن المدين لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أن عدم الوفاء بالالتزام يرجع إلى سبب لا يد له فيه، ومن الأمثلة العملية على ذلك هلاك البضاعة بسبب فيضان أو زلزال قبل التسليم، أو استحالة تنفيذ عقد النقل بسبب غلق الطرقات أو اندلاع حرباً وصدور قرار إداري يمنع النشاط محل العقد.¹

غير أن أثر القوة القاهرة يختلف بحسب طبيعة الاستحالة الناتجة عنها، فقد تكون الاستحالة نهائية أو مؤقتة، فإذا كانت الاستحالة نهائية انقضى الالتزام وسقطت المسؤولية العقدية نهائياً، لأن التنفيذ أصبح مستحيلاً بصورة مطلقة.

أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فإن الالتزام لا ينقضي وإنما يتوقف تنفيذه إلى حين زوال السبب الذي منع التنفيذ، ويظهر ذلك خاصة في العقود الزمنية أو المستمرة مثل عقود العمل والنقل والتوريد، حيث قد تتوقف بعض الالتزامات مؤقتاً بسبب ظروف استثنائية ثم تعود بعد زوالها، لكن إذا كان الزمن عنصراً جوهرياً في العقد، فإن التأخير قد يفقد الالتزام قيمته بالنسبة للدائن، وهنا قد تعتبر الاستحالة المؤقتة في حكم الاستحالة النهائية، ولذلك فإن القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد أثر القوة القاهرة على العقد وعلى المسؤولية العقدية الناتجة عنه.²

كما تؤثر القوة القاهرة على العقود الملزمة للجانبين، لأن سقوط التزام أحد الطرفين يؤدي غالباً إلى سقوط الالتزام المقابل حفاظاً على التوازن العقدي، ففي عقد البيع مثلاً إذا

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 248.

2- محمد حسنين، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1983، ص 172.

هلك الشيء المبيع بسبب بقوة القاهرة قبل التسليم، فإن البائع يتحمل من التزامه بالتسليم، كما يتحمل المشتري من التزامه بدفع الثمن، وهذا ما يبين أن القوة القاهرة قد تؤدي أحيانا إلى انفساخ العقد بقوة القانون بسبب استحالة التنفيذ، غير أن بعض العقود قد تستمر رغم وجود القوة القاهرة إذا كان التنفيذ ممكنا بعد زوالا لحادث، ولهذا أصبحت العقود الحديثة، خاصة التجارية منها، تتضمن شروطا خاصة تنظم القوة القاهرة وتحدد آثارها والإجراءات الواجب إتباعها عند وقوعها، وذلك لتفادي النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف.¹

أما فيما يتعلق بطرق الدفع بالقوة القاهرة، فإن المدين الذي يتمسك بها أمام القضاء لا يكفي مجرد الادعاء بوجود حادث استثنائي، بل يجب عليه إثبات جميع الشروط القانونية المتعلقة بها، ولذلك يقع عبء الإثبات على المدين، لأنه هو الذي يدعي وجود سبب يعفيه من المسؤولية.

ويمكن إثبات القوة القاهرة بجميع وسائل الإثبات المقبولة قانونا، مثل الوثائق الرسمية والتقارير الإدارية والخبرات والشهادات والقرارات الصادرة عن السلطات العامة، وفي بعض الحالات تكون الوقائع واضحة ولا تحتاج إلى إثبات كبير، كما في حالة الزلازل أو الفيضانات أو الحروب المعروفة، أما إذا كان الأمر يتعلق بظروف أقل وضوحا، فإن القاضي يقوم بدراسة كل الملابسات المحيطة بالعقد لتحديد ما إذا كانت الشروط متوفرة فعلا أملا.²

ومن بين طرق الدفع أيضا التمسك بالشرط التعاقدي الخاص بالقوة القاهرة، حيث أصبح من الشائع أن يتفق المتعاقدان مسبقا على تحديد الحالات التي تعتبر قوة القاهرة وآثارها على العقد، وتظهر أهمية هذه الشروط خاصة في العقود التجارية الدولية، لأن الأطراف يحاولون تجنب الخلافات المحتملة الناتجة عن الظروف الطارئة، وقد يتضمن العقد

1 ناصر لباد، القانون المدني الجزائري - مصادر وأحكام الالتزام، الجزء الأول، دار المجد، الجزائر، 2007، ص 315.

2 عبد القادر العرعري، إثبات الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 141.

مثلا تعداد البعض الحوادث كالحروب والأوبئة والكوارث الطبيعية والإضرابات العامة، مع تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها كإخطار الطرف الآخر خلال مدة معينة، غير أن وجود هذا الشرط لا يمنع القاضي من مراقبة مدى توفر شروط القوة القاهرة، لأن بعض المتعاقدين قد يحاولون التوسع في تفسيرها للتهرب من التزاماتهم.

ويختلط مفهوم القوة القاهرة أحيانا بنظرية الظروف الطارئة، إلا أن هناك فرقا واضحا بينهما من حيث الأثر القانوني، فالقوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وبالتالي تؤدي إلى انقضاء الالتزام أو الإعفاء من المسؤولية، أما الظروف الطارئة فلا تجعل التنفيذ مستحيلا وإنما مرهقا فقط، وهو ما يسمح للقاضي بالتدخل لتعديل الالتزام ورده إلى الحد المعقول.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه النظرية في المادة 107 من القانون المدني، وذلك لحماية المدين من الخسارة الفادحة التي قد تنتج عن الظروف الاقتصادية أو الاستثنائية غير المتوقعة، ولذلك فإن التمييز بين القوتين له أهمية كبيرة في المجال العملي، لأن كل واحدة منه ما ترتب آثارا قانونية مختلفة على المسؤولية العقدية.¹

كما لعب القضاء دورا مهما في تفسير القوة القاهرة وتحديد نطاقها، حيث تختلف الأحكام القضائية بحسب طبيعة العقد والظروف المحيطة به.

فقد اعتبرت بعض المحاكم أن الكوارث الطبيعية والحروب والأوبئة تشكل قوة القاهرة إذا أدت فعلا إلى استحالة التنفيذ، بينما رفضت ذلك في حالات أخرى عندما تبين أن المدين كان يستطيع تقادي الضرر أو اتخاذ احتياطات معقولة للتنفيذ، وقد ظهر هذا الأمر بوضوح خلال جائحة كورونا، حيث اختلفت الأحكام القضائية منعقد إلى آخر ومن حالة إلى أخرى

¹ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 143.

بحسب تأثير الجائحة على تنفيذ الالتزام، وهذا ما يدل على أن القوة القاهرة ليست مفهوما جامدا، وإنما تخضع لتقدير القاضي وفق الظروف كل قضية.¹

¹ أعمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 281.

خلاصة الفصل

يتضح لنا أن القوة القاهرة تشكل سبباً قانونياً له تأثير مباشر على الالتزامات التعاقدية، بالنظر إلى ما تحدثه من آثار على تنفيذ العقد ومسؤولية الأطراف، وقد تبين من خلال دراسة المرجع القانوني لها أن المشرع وضع مجموعة من الأحكام التي تنظم حالات استحالة التنفيذ الناتجة عن أسباب خارجة عن إرادة المدين، مع تحديد الشروط الواجب توافرها حتى يمكن الاعتماد بالقوة القاهرة قانوناً، كما ظهر أن آثارها تختلف بحسب طبيعة الحادث ومدى تأثيره على الالتزام، فقد تؤدي إلى انقضاء الالتزام نهائياً إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً استحالة مطلقة، وقد يقتصر أثرها على وقف التنفيذ مؤقتاً إلى حين زوال السبب الطارئ، إضافة إلى إعفاء المدين من المسؤولية متى ثبت انتفاء الخطأ من جانبه.

الختامة

إن القوة القاهرة تلعب دورا حاسما في تحديد مصير الالتزامات التعاقدية، خاصة عندما تخرج الأمور عن نطاق السيطرة العادي للمتعاقدين، فالأصل أن كل طرف في العقد ملزم بتنفيذ ما تعهد به، غير أن الواقع العملي يثبت أن هذا الالتزام قد يتعرض أحيانا لظروف غير متوقعة تجعل التنفيذ صعبا أو حتى مستحيلا، وهو ما يطرح إشكالا حقيقيا حول مصير العلاقة العقدية في مثل هذه الحالات، ومن هنا يظهر أن القانون لا يمكن أن يظل جامدا أمام هذه الوقائع، بل يتدخل لإعادة نوع من التوازن بين الأطراف، بحيث لا يتحمل المدين نتائج ظرف لم يكن له أي دخل في حدوثه، وفي الوقت نفسه لا يضيع حق الدائن دون مبرر قانوني واضح.

ومن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها أن القوة القاهرة تلعب دورا محوريا في إعادة تشكيل الالتزام التعاقدي عند وقوع أحداث استثنائية، إذ قد تؤدي في بعض الحالات إلى انقضاء الالتزام نهائيا عندما تصبح الاستحالة مطلقة ونهائية، وقد تؤدي في حالات أخرى إلى وقف التنفيذ مؤقتا إلى حين زوال السبب، وهو ما يبين أن أثره ليس واحدا بل يختلف بحسب طبيعة العقد وطبيعة الالتزام ذاته، كما أن من النتائج المهمة أيضا أن إعفاء المدين من المسؤولية لا يكون تلقائيا، بل يتوقف على إثبات توفر الشروط القانونية للقوة القاهرة، وعلى رأسها عدم التوقع واستحالة الدفع وكون الحادث خارجا عن إرادة المدين، وهو ما يمنح للقضاء دورا أساسيا في التقدير والرقابة، ويتضح كذلك أن المسؤولية العقدية لا تنتفي لمجرد وقوع حادث استثنائي، بل يجب إثبات العلاقة المباشرة بين هذا الحادث وعدم تنفيذ الالتزام، وهو ما يجعل عبء الإثبات يقع في الغالب على عاتق المدين.

كما تبين لنا أن التفرقة بين القوة القاهرة والظروف الطارئة تبقى مسألة جوهرية في التطبيق العملي، لأن الخلط بينهما قد يؤدي إلى نتائج قانونية مختلفة تماما، فالقوة القاهرة ترتب استحالة التنفيذ وبالتالي الإعفاء من المسؤولية أو انقضاء الالتزام، بينما الظروف الطارئة ترتب صعوبة في التنفيذ فقط دون استحالته، مما يسمح للقاضي بالتدخل لإعادة

التوازن العقدي دون إنهاء العقد ، ومن النتائج أيضا أن القضاء يلعب دورا محوريا في ضبط هذا المفهوم، حيث لا يكتفي بتطبيق القواعد بشكل حرفي، بل يقوم بتقدير الوقائع وظروف كل حالة على حدة، وهو ما يمنح مرونة كبيرة في التعامل مع النزاعات العقدية، لكنه في المقابل قد يؤدي أحيانا إلى تباين في الأحكام حسب اختلاف الوقائع.

أما فيما يتعلق بالاقترحات، فيمكن الإشارة إلى ضرورة مزيد من التحديد التشريعي لمفهوم القوة القاهرة في القانون المدني، من خلال وضع معايير أوضح تساعد على توحيد التطبيق القضائي وتقليل التباين في الأحكام، خاصة في ظل كثرة النزاعات المرتبطة بهذا الموضوع في العقود التجارية والمدنية ، كما يستحسن تشجيع المتعاقدين على إدراج بنود صريحة خاصة بالقوة القاهرة داخل العقود، تحدد بدقة الحالات التي تعتبر كذلك والإجراءات الواجب إتباعها عند وقوعها، لأن ذلك من شأنه تقليل النزاعات وتوضيح الالتزامات منذ البداية، كذلك يمكن اقتراح تعزيز دور القضاء في الاستعانة بالخبرة الفنية والاقتصادية عند تقدير أثر الأحداث الاستثنائية، لأن بعض الحالات تتطلب تقييما دقيقا للطبيعة الحادث ومدى تأثيره الحقيقي على إمكانية التنفيذ، وليس فقط الاعتماد على التكييف القانوني المجرد.

قائمة المراجع والمصادر

أ- قائمة المصادر

أولاً-الأوامر

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988، والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ب- قائمة المراجع

أولاً-الكتب

2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
3. بلحاج العربي، شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2010.
4. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المسماة-البيع والإيجار والمقاوله، المكتبة الوطنية، بغداد، سنة 2017.
5. حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2021.
6. صبا نعمان الويسي، وقف عقد العمل وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.
7. عادل بوزيدة، فيصل بدري، أثر جائحة كورونا في صيرورة مرفق العدالة-دراسة تطبيقية على المواعيد الاجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سنة 2020.
8. عبد الحميد الشواربي، مصادر الالتزام في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998.

9. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، نظيرة العقد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1998.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 2000.
11. عبد القادر العرعاري، إثبات الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.
12. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
13. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
14. علي فيلاي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2013.
15. علي فيلاي، الالتزامات-النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2010.
16. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
17. محمد حسنين، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1983.
18. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2009.
19. وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار الهومة، الجزائر، سنة 2009.

ثانيا- البحوث الجامعية

20. دمانة محمد، دفع المسؤولية المدنية للناقل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2010-2011.
21. صفاء تقي عبد النور العيساوي ، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، سنة 2005.
22. وليد عايد عوض الرشيدى ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.
23. مريم زهية، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، سنة 2011-2012.
24. هاجر حلوي، بسمه خليفة، الاحكام القانونية للقوة القاهرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قالمة، سنة 2020-2021.
25. أوليادي موسى، قادري عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، جامعة ورقلة، سنة 2017-2018.
26. زقير خديجة، قراشة مسعودة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقود والمسؤولية، جامعة الأغواط، سنة 2015-2016.

ثالثا-المجلات

27. بن رجدال أمال، أثر جائحة الكوفيد 19 على سريان المواعيد الاجرائية المدنية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، جامعة الجزائر 1، جويلية 2020.
28. تهاني حامد أبو طالب، تأثير القوة القاهرة على العقود الذكية في القانون المدني المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 04، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة 2025.

29. حمزة برطال، محمد سعيداني، التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في الجزائر وتونس والمغرب، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 23، الجزء الثاني، سنة 2020.
30. خالد علي سليمان بن أحمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية للدراسات الاسلامية، العدد 27، الأردن، سنة 2006.
31. سنقرة عيشة، فيصل التفرقة مابين نظرية الظروف الطارئة-القوة القاهرة والحادث المفاجئ وتطبيقاتهم، مجلة الحقوق والعلوم والانسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة الجلفة، سنة 2023.
32. ضيف الله أسماء، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقا للتعديل 05-10-مسؤولية المنتج نموذجا، مجلة القانون والعلوم والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة بشار، سنة 2025.
33. لومة ابتسام، مقدم توفيق، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على نظرية التوازن العقدي على ضوء مبادئ العدالة العقدية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2025.
34. لونيس جميلة، القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد 19، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة قسنطينة، سنة 2021.
35. محمد بن محمد الهميدي، أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية المدنية، المجلة الدولية للبحث العلمي والقانوني، المجلد 05، العدد 01، سنة 2023.
36. محمد عياد بوبكر، القوة القاهرة والآثار المترتبة عليها-دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، جامعة دمياط، سنة 2024.
37. محمد محمود صمب، القوة القاهرة وتطبيقاتها في القانون المدني، مجلة منازعات الاعمال، العدد 98، ديسمبر 2025.

38. ندى عبد الكاظم حسين ، القوة القاهرة المؤثرة وأثرها في تنفيذ العقد ، المجلة الحقيقية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد22، العدد01، جامعة بغداد، سنة 2023.
39. هوزان عبد المحسن عبد الله ، مفهوم القوة القاهرة وأثاره في تنفيذ العقد ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد02، العدد34، جامعة صلاح الدين، العراق، سنة 2021.
40. يحيى يوسف، اتفاقيات تعديل أحكام المسؤولية بين الاطلاق والتقييد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد02، جامعة الجزائر، سنة 2023.

رابعا-المواقع الالكترونية

41. عبد الرشيد طبي ، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء ، موقع <https://coursupreme.dz/>، تاريخ الاضطلاع 08 أفريل 2026-الساعة 12.08.
42. مالك رحيم حمادي الساعدي ، أثر الاستحالة على مدة العقد في القوانين الدولية، موقع <https://ns1.almerja.com/more.php?idm=287423>، تاريخ الاضطلاع 08ماي2026-الساعة16.15.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الاهداء
	الشكر والعرفان
	قائمة الجداول
أ-د	المقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقوة القاهرة وأثرها في الالتزامات	
08	تمهيد
09	المبحث الأول: مفهوم القوة القاهرة الخصائص وفق القانون المدني الجزائري
09	المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة وطبيعتها
09	الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة اصطلاحا وقانونا
12	الفرع الثاني: خصائص القوة القاهرة وفق القانون المدني الجزائري
13	المطلب الثاني: شروط القوة القاهرة والتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة
13	الفرع الأول: الشروط اللازمة لقيام القوة القاهرة
15	الفرع الثاني: التمييز بين القوة القاهرة والمفاهيم الفردية
18	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقوة القاهرة وتطبيقاتها
18	المطلب الأول: القوة القاهرة في نطاق الأعمال القانونية الموضوعية
18	الفرع الأول: آثار القوة القاهرة على العقود

22	الفرع الثاني: حالات تطبيق أو تعديل الالتزامات العقدية نتيجة القوة القاهرة
25	المطلب الثاني: القوة القاهرة في نطاق الاجراءات القانونية
25	الفرع الأول: أثر القوة القاهرة على المواعيد والاجراءات القانونية
29	الفرع الثاني: تعليق السريان القانوني لبعض الالتزامات الاجرائية بسبب القوة القاهرة
32	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: المرجع القانوني والآثار القانونية للقوة القاهرة في الالتزامات التعاقدية	
35	تمهيد
36	المبحث الأول: المرجع القانوني للقوة القاهرة وإثباتها
36	المطلب الأول: الاطار القانوني للقوة القاهرة
36	الفرع الأول: الأساس القانوني للقوة القاهرة في القانون المدني الجزائري
39	الفرع الثاني: عبء الإثبات والمسؤولية المترتبة عن القوة القاهرة
42	المطلب الثاني: مدى كفاية غياب الخطأ لنفي المسؤولية
42	الفرع الأول: العلاقة بين غياب الخطأ والقوة القاهرة
43	الفرع الثاني: حدود نفي المسؤولية العقدية عند تحقق القوة القاهرة
47	المبحث الثاني: آثار القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية وكيفية دفعها
47	المطلب الأول: أثر القوة القاهرة على الالتزام
49	المطلب الثاني: أثر القوة القاهرة على المسؤولية العقدية وطرق الدفع
55	خلاصة الفصل

الفهرس

59	الخاتمة
62	المراجع
	الملخص

الملخص

تناولت هذه الدراسة أثر القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية، باعتبارها من الأسباب التي قد تحول دون تنفيذ الالتزام أو تؤدي إلى التأخير فيه بسبب ظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين، حيث تم التطرق إلى مدى تأثيرها على المسؤولية العقدية ومصير الالتزام سواء من حيث انقضائه أو توقيف تنفيذه مؤقتاً، مع بيان الشروط الواجب توافرها لقيام القوة القاهرة والمتمثلة أساساً في عدم التوقع واستحالة الدفع وخارجية الحادث، كما تم التطرق إلى طرق الدفع بالقوة القاهرة أمام القضاء ودور القاضي في تقديرها، إضافة إلى توضيح الفرق بينها وبين الظروف الطارئة من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، مع إبراز أهمية هذا الموضوع في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وحماية المدين من تحمل نتائج ظروف لا يد له فيها.

الكلمات المفتاحية: (القوة القاهرة، الالتزام، المتعاقدين، المسؤولية العقدية)

Summary

This study examines the impact of force majeure on contractual obligations, considering it as a reason that may prevent or delay the performance of an obligation due to circumstances beyond the control of the contracting parties. It addresses the extent of its impact on contractual liability and the fate of the obligation, whether in terms of its termination or temporary suspension of performance. The study also outlines the conditions that must be met for force majeure to be established, primarily unforeseeability, impossibility of prevention, and the external nature of the event. Furthermore, it discusses the methods of invoking force majeure before the courts and the judge's role in assessing it. The study also clarifies the difference between force majeure and unforeseen circumstances in terms of their respective legal consequences, highlighting the importance of this topic in achieving a balance between the creditor's interests and protecting the debtor from bearing the consequences of circumstances beyond their control.

Keywords: (Force majeure, obligation, contracting parties, contractual liability)